آليات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

Mechanisms for Litigation before the Administrative Court of the League of Arab States

د. مهجه محمد عبد الكريم
أستاذ القانون الدولي العام المساعد
جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية - الرياض

المستخلص

قامت جامعة الدول العربية بإنشاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية؛ كي يتمكن من التقاضي أمامها موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم.

ويشمل اختصاص المحكمة كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بجامعة الدول العربية أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها. إن آليات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لها طبيعة خاصة، وقد قام النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها بتحديد إجراءات التقاضي أمام المحكمة بشكل واضح ودقيق.

قامت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بدور كبير في تسوية المنازعات المعروضة عليها. ونظرت في العديد من القضايا على مدى عقود عديدة وأرست الكثير من المبادئ القانونية المهمة.

الكلمات المفتاحية:

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – جامعة الدول العربية - القضاء الدولي الإداري - الموظف الدولي - القانون الدولي الإداري.

Abstract

The League of Arab States (LAS) established the Administrative Court of the League of Arab States (ACLAS) in order to litigate for employees and previous employees of the LAS, including deputies and their heirs. Litigation is initiated by means of filing a lawsuit directly or by way of intervention.

The jurisdiction of the Court encompasses every organisation, body, institution, center, or organ, attached to or emanating from the League of Arab States and its employees, including employees who have or have previously had a working relationship with the League of Arab States. The mechanisms of litigation available have a special nature. Indeed, the Statute and Rules of Procedure of the Court clearly and accurately define the litigation procedures that can be used by the Court.

The Administrative Court of the League of Arab States played a major role in settling disputes before it. It heard many cases over many decades and established many important legal principles.

المقدمة

تسعى المنظمات الدولية لتحقيق أهدافها من خلال مجموعة من الموظفين والمستخدمين الدوليين، يتمثل دورهم الأساسي في متابعة كل ما يتعلق بنشاط المنظمة. ونظرا لوجود عدد كبير من الموظفين والمستخدمين الدوليين الذين يعملون في المنظمات الدولية بمختلف أنواعها، كان لابد من أن يكون هناك قانون ذات طبيعة خاصة ينظم العلاقة الوظيفية بين المنظمات الدولية والموظفين والمستخدمين والعاملين فيها. وذلك نتيجة لخصوصية العلاقة بين الموظف الدولي والمنظمة الدولية من جهة، ولعدم وجود قواعد تحكم هذه العلاقة سواء في قواعد القانون الدولي العام، أو في قواعد القانون الداخلي للدول.

وقد أدى ذلك إلى نشأة فرع جديد للقانون الدولي العام أطلق عليه اسم القانون الدولي الإداري، حيث يتولى عملية تنظيم أحكام الوظيفة الدولية داخل المنظمات الدولية.

إن القانون الدولي الإداري بوصفه نظام قانوني يحكم علاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية التي يعمل فيها[1]، يحتاج إلى سلطة مختصة للفصل في المنازعات التي تنشأ بينهم، لذلك تم إنشاء محاكم دولية إدارية في العديد من المنظمات الدولية[2].

وقد ترسخت قواعد القانون الدولي الإداري بصورة أساسية بعد قيام المنظمات الدولية بإنشاء محاكم إدارية أوكلت إليها مهمة الفصل في المنازعات التي تثار بينها وبين موظفيها.

أصبحت المحاكم الدولية الإدارية سمة بارزة في التنظيم الدولي المعاصر، حيث يندر أن تخلو أي من المنظمات الدولية القائمة حاليا في المجتمع الدولي من المحاكم الدولية الإدارية، فهي تعد ضمانة قضائية لحماية الموظف الدولي في علاقته مع المنظمة الدولية التي يعمل بها، وأيضا لصيانة الوظيفة الدولية، مما ينعكس على حسن سير العمل بالمنظمة.

وقد اهتمت جامعة الدول العربية مثل باقي المنظمات الدولية بإنشاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، لكي يستطيع موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل شخص تربطه أي علاقة عمل بها حتى بعد انتهاء خدماته لديها وكذلك لنوابهم وورثتهم أن يعترضوا رسميا على أي قرار إداري يعتقد أنه أثر عليهم سلبا، والذي يكون قد انتهك حقوقهم المتعلقة بالعمل.

وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على إنشاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وتم إقرار النظام الأساسي للمحكمة بصدور قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٦٤، ونص النظام الأساسي على أن يكون مقر المحكمة الإدارية في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، ولرئيس المحكمة الحق في تحديد مكان آخر لعقد جلسات المحكمة إذا ما دعت الضرورة إلى ذلك.

وقد نصت المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على ضرورة صياغة نظام داخلي للمحكمة، وتمت الموافقة عليه فعليا في عام ١٩٦٥،

---

[1]) Peter Quayle, Shinichi Ago,The Role of International Administrative Law at International Organizations: AIIB Yearbook of International Law 2020, Birll, 2021, pp. 89 :90.

[٢]) هناك عدة محاكم إدارية خاصة بالمنظمات الدولية كالمحكمة الإدارية لمنظمة العمل الدولية، المحكمة الإدارية لصندوق النقد الدولي، المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية، وبعد إلغاء المحكمة الإدارية للأمم المتحدة تم إنشاء محكمة الأمم المتحدة للمنازعات، ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وغيرها من المحاكم الدولية الإدارية.

وعقدت المحكمة أولى جلساتها عام ١٩٦٦.[٣] وتعمل المحكمة بشكل رئيسي وفقا للنظام الأساسي والنظام الداخلي لها.

تعطي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الأطراف المتنازعة ضمانات خاصة، شأنها في ذلك شأن سائر المحاكم الدولية الإدارية، وهو ما يمكنها من أداء وظيفتها على أفضل وجه لصالح الجامعة وموظفيها على حد سواء.

يشمل اختصاص المحكمة كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بجامعة الدول العربية أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها[٤]. ومع عدم الاخلال بما سبق ذكره فإن التقاضي أمام المحكمة يكون مقتصر على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم[٥].

إن اختصاص المحكمة اختصاص حصري فلا يجوز لأي محكمة في أي دولة من الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية سلب اختصاصها، كما لا يجوز لها النظر في اختصاص أي قرار وطني صادر من الجهات الإدارية في أي دولة. مع ملاحظة أنه في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة في هذا النزاع بقرار منها[٦]. مع الاخذ في الاعتبار أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية محكمة نزاعات إدارية بحتة، ولا تمارس أي رقابة على النشاط التشريعي للمنظمة[٧].

إن عملية التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تتطلب مجموعة من الإجراءات القانونية، والإخلال بتلك الإجراءات له تبعاته وآثاره على سير عملية التقاضي.

مشكلة الدراسة

تحقق المنظمات الدولية الأهداف المنشئة لأجلها من خلال مجموعة من الموظفين والمستخدمين والعاملين فيها فهم يمثلون الركيزة الأساسية التي يتوقف عليها تحقيق تلك

---

[٣]) تتحمل ميزانية جامعة الدول العربية مصاريف المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. راجع المادة ١٥ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤]) المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٥]) المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٦]) المادة ٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٧]) وهو ما أكدته المحكمة في الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، حيث طلب المدعي إلزام مجلس الجامعة باستكمال إنشاء وتنظيم عمل صندوق معاشات موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حتى يتمكن من الحصول على معاش شهري اعتبارا من الشهر التالي لانتهاء خدمته، ومن حيث إن المستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن القرارات التشريعية التي يصدرها مجلس الجامعة بشأن موظفيها تسري بأثر مباشر من تاريخ صدورها ما لم ينص صراحة على خلاف ذلك.

ردت المحكمة "أنه ليس للمحكمة أن تبسط رقابتها على عمل تشريعي لمجلس الجامعة طبقا لما استقر عليه القضاء والفقه الإداري، أو أن تتعرض لمشروعية قراراته، وإن ولاية هذه المحكمة طبقا للمادة ٢ من نظامها الأساسي لم يشر إلى ما مؤداه أن على مجلس الجامعة إصدار تشريع أو تنظيم من أجل استكمال عمل معين، وهذا ما ينطبق على مسألة استكمال إنشاء وتنظيم عمل صندوق معاشات موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية".

الأهداف، فكان لابد من وجود ضمانات لحمايتهم من تعسف إدارات المنظمات التابعين لها ورفع الظلم الذي يقع عليهم . فبالإضافة إلى تمتعهم بضمانات إدارية، فلهم حق اللجوء إلى القضاء الذي يعد الوسيلة النهائية لإنصافهم، وأيضا لضمان حسن سير العمل داخل المنظمة. فقامت جامعة الدول العربية بإنشاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لهذا الغرض، ولكن ما مدى كفاية وفاعلية آليات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية؟ وهل حققت المحكمة الأثر المرجو منها في حماية حقوق الموظفين والمستخدمين والعاملين لدى جامعة الدول العربية؟ وهل حققت المحكمة التوازن بين وجود العدالة ووجود الإدارة الناجعة؟

أهداف الدراسة

- بيان الإجراءات الواجب اتباعها قبل نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- تحديد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- التعرف على إجراءات نظر الدعوى، وبيان آلية إصدار الأحكام والتماس إعادة النظر في الحكم أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وفقا للنظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة، وكذلك الأحكام القضائية الصادرة عنها بهذا الشأن.
- تحليل الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وبيان دورها في إرساء المبادئ القانونية.
- تحليل نصوص النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- إظهار وتقييم جهود المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- تقديم حلول عملية للتغلب على العقبات والتحديات التي تواجه عمل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والتي تحول دون أدائها لمهامها بالشكل المطلوب.

منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي؛ حيث إنه يتم التعرف بدقة على الإجراءات السابقة على نظر الدعوى وكذلك إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وصولا لإجراءات إصدار الأحكام من المحكمة وطرق الطعن عليها، وذلك من خلال بيان نصوص النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها، واستعراض الأحكام القضائية الصادرة عن المحكمة في هذا الشأن، ثم تحليل تلك النصوص والأحكام القضائية؛ وذلك للوقوف على المشكلات التي تعترض المحكمة وأثرها على عملها، وهو ما يساعد في إيجاد حلول فعالة لتحسين وتيسير إجراءات التقاضي أمام المحكمة.

خطة الدراسة

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المبحث الثاني: إجراءات نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

المبحث الثالث: إصدار الأحكام من المحكمة الإدارية لجامعة الدول لعربية وطرق الطعن عليها

المبحث الأول
الإجراءات السابقة على نظر الدعوى
أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

هناك مجموعة من الإجراءات السابقة على نظر الدعوى أمام المحاكم الدولية الإدارية يتعين على الموظف أو المستخدم الدولي أن يكون ملم بها ويعمل على احترامها والعمل بمقتضاها، حتى لا يخسر دعواه.

وحدد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والنظام الداخلي لها عدة إجراءات يجب اتباعها قبل أن تنظر المحكمة الدعوى، كضرورة إجراء التظلم الإداري كشرط قبل رفع الدعوى أمام المحكمة، وكذلك الالتزام بإجراءات وقواعد رفع الدعوى، كما أن هناك دور هام لمفوض المحكمة في تسوية النزاع وتهيئة الدعوى قبل نظر الدعوي من قضاة المحكمة.

المطلب الأول
تقديم التظلم الإداري وشروط قبوله

قبل اللجوء للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وقبل رفع الدعوى أمام المحكمة اشترط النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة أن يكون الموظف أو المستخدم الدولي أو من كانت تربطهم بجامعة الدول العربية علاقة عمل أن يقدم تظلم من القرار الإداري الصادر عن الجهاز الإداري بجامعة الدول العربية والذي يرى أنه قد أضر به، مع ضرورة مراعاة توافر عدة شروط في هذا التظلم وذلك لقطع مدة دعوى الإلغاء.

أولا: تقديم التظلم الإداري

إن المحاكم الدولية الإدارية بشكل عام لا تقبل أي دعوى مرفوعة أمامها ما لم يكن الموظف أو المستخدم الدولي أو العامل لدى المنظمة، قد استنفد الطرق غير القضائية (التظلم) المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية والداخلية واللوائح الخاصة بالمنظمة. ومن خلال الاطلاع على نصوص الأنظمة الأساسية والداخلية للمحاكم الدولية الإدارية نجد أن القواعد الخاصة بإجراءات النظر في المنازعات تتشابه إلى حد كبير فيما بين هذه المحاكم الدولية الإدارية.

ولم يخرج عن هذا الإطار النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فقد اشترطا قبل رفع الدعوي أن يكون الموظف أو المستخدم الدولي قام بإجراء تظلم من القرار الصادر عن الجهاز الإداري لجامعة الدول العربية والذي يرى أنه أضر به،[8] وذلك باستثناء قرارات مجلس التأديب[9].

---

[8]) Parmanand Parashar, Public Administration and Welfare Policies, Sarup & Sons New Delhi, 1997, P. 222.

[9]) About Disciplinary Decisions, See: Disciplinary and Grievance Procedures, Stationery Office, 2004, P.5.

والتظلم الإداري بشكل عام هو طلب يتقدم به صاحب الشأن إلى الإدارة لإعادة النظر في قرار إداري يدعي مخالفته للقانون. فالقرار الإداري يجب أن يكون متوافقا مع القانون شكلا وموضوعا، وذلك تحقيقا للصالح العام الذي يستهدفه القانون، ورعاية للحقوق والحريات العامة التي يمكن أن يمسها القرار الإداري. فإذا اشتكى من تأثر بالقرار وزعم أنه يخالف القانون، كان من حقه أن يطلب إعادة تقييم القرار الإداري من الناحية القانونية وذلك بواسطة الجهة الإدارية مصدرة القرار عن طريق التظلم الإداري.[١٠]

أما بالنسبة للتظلم الذي يقدمه الموظف أو المستخدم أو من كانت تربطه علاقة عمل بجامعة الدول العربية فهو لا يقوم بتقديمه إلى الجهة مصدرة القرار بل يقدمه إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وذلك بغض النظر عن الجهة مصدرة القرار داخل الجامعة.

والحكمة من اشتراط تقديم التظلم الإداري قبل اللجوء إلى القضاء أنه يخفف العبء عن كاهل القضاء، حيث إنه يقلل عدد القضايا في الكثير من المنازعات بين الموظف والإدارة لحسم المنازعات الإدارية في مراحلها الأولى بشكل ودي قبل اللجوء للقضاء، فالتظلم الإداري يمنح الجهة الإدارية فرصة الرجوع عن قراراتها المعيبة فتكفي نفسها وصاحب الشأن مشقة الوقوف أمام القضاء.[١١]

ثانيا: شروط التظلم الإداري

هناك عدة شروط يتعين توافرها في التظلم الذي يقدمه الموظفين أو المستخدمين الدوليين أو من كانت تربطهم بجامعة الدول العربية علاقة عمل، أجملتها المادة ٩ (١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشكل صريح وواضح لا لبس فيه، فقالت أن الدعاوى لا تقبل إلا إذا كان مقدمها قدم تظلم كتابي عن موضوعها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ورفض تظلمه، وذلك باستثناء قرارات مجلس التأديب فيمكن رفع الدعوى مباشرة بشأنها دون عمل تظلم، ولا يتم قبول التظلم الذي يقدم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع. وإذا انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم .

ويمكن استخلاص شروط التظلم الإداري لقطع مدة دعوى الإلغاء التي بينتها المادة ٩ (١) على النحو التالي:

١-أن يكون هناك قرار إداري صدر بالفعل عن الجهاز الإداري لجامعة الدول العربية

يجب أن يتظلم صاحب الشأن من أحد القرارات الإدارية التي أصدرها الجهاز الإداري بجامعة الدول العربية في إطار العلاقة بينهما، حيث يرى أن القرار أثر عليه سلبا، وأنه انتهك حقوقه المتعلقة بالعمل في جامعة الدول العربية، وذلك حتى تتمكن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من إعادة النظر في قرار صدر فعلا واتضحت معالمه، فلا يمكن التظلم من قرار لم يصدر بعد[١٢].

---

[١٠]) د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩، ص ٢٠١، راجع أيضا في هذا المعنى د. أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١، ص ٩١: ٩٥. د. الدين الجيلالي محمد بوزيد، ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والتجارة، مجلد ١٦، عدد ١، ٢٠٠٢، ص ١٥٥.

[١١]) د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

[١٢]) في هذا المعنى راجع: د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٤٠٤.

٢-أن يقدم صاحب الشأن التظلم بنفسه كتابة

يتعين على المتظلم تقديم تظلمه بنفسه، ولا ينتج التظلم آثاره إذا كان قدمه أحد أقاربه بغير وكالة منه للقيام بذلك.

فقضت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعدم قبول إحدى الدعاوى شكلا، نظرا لأن التظلمين المقدمين للأمانة العامة لجامعة الدول العربية قبل رفع الدعوى للمحكمة وجد أنهما مقدمين ومذيلين بتوقيع والد المدعية، وأن الأوراق قد خلت مما يفيد توكيل المدعية لوالدها بالتظلم نيابة عنها، الأمر الذي يصبح معه التظلمين المشار إليهما قد قدما ممن ليس له صفة، ولا يعتد بهما لتقديمهما بالمخالفة لنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الذي نص على عدم قبول الدعوى في حالة عدم تظلم مقدم الدعوى كتابة عن موضوعها[١٣].

كما يجب أن يقدم التظلم كتابة وبشكل واضح فإذا كان التظلم شفوي أو غامض أو كتب بعبارات عامة لم يفهم منها قصد المتظلم، فيكون غير منتج ولا يقطع مدة دعوى الإلغاء.

وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقولها أنه "لا اعتداد بالتظلم إذا اتسم بالجهالة، ويتعين على المحكمة أن تقضي بعدم قبول الدعوى شكلا لعدم توافر شروط قبولها"[١٤].

٣- أن يقدم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية

بالإضافة لنص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الصريح الذي يقضي بوجوب تقديم التظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، نجد أن المادة السابعة من النظام الداخلي للمحكمة فرضت أن يقدم التظلم كتابة إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وأنه يتعين على الموظف المعني والمختص بالأمانة العامة أن يقوم بتسليم المتظلم إيصال مثبت لتاريخ تسلمه التظلم، وللمتظلم إرسال تظلمه بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول لإثبات تاريخ وصوله إلى الأمانة العامة.[١٥]

ويستخلص من المادة السابعة من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الجهة الوحيدة التي يقدم لها التظلم هي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية ممثلة بالأمين العام للجامعة، فلا يستطيع الموظف تقديم التظلم إلى الجهة مصدرة القرار الإداري.

إن عدم إدخال الأمين العام لجامعة الدول العربية في النزاع، يجعل الدعوى غير مقبولة شكلا، وقالت المحكمة في أحد القضايا المعروضة أمامها أنه نظرا لأن التظلم الموجه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، إجراء أساسي وجوهري لقبول الدعوى شكلا، حسب

---

[١٣]) الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيدة/ رانيا فهمي محمد جلال الدين ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته) وأخرين.

[١٤]) راجع الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ بشير علوان حمد، ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام الصندوق العربي المعونة الفنية للدول الإفريقية (بصفته).

في ذات المضمون راجع أيضا الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٥ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ عبد الهادي فهيد العجمي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

[١٥]) المادة ٧ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

مقتضيات المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة، فعدم إدخال الأمين العام لجامعة الدول العربية في الخصام، يعد خرقا يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا[١٦].

٤-أن يقدم التظلم خلال المدة المحددة

يقدم التظلم خلال مدة ستين يوما من التاريخ الذي علم فيه المتظلم بالقرار أو الواقعة محل التظلم. وذلك باستثناء قرارات مجلس التأديب فيمكن رفع الدعوى مباشرة بشأنها دون عمل تظلم.

ولا يجوز بأي حال من الأحوال قبول التظلم الذي يقدم للأمين العام لجامعة الدول العربية بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع[١٧].

٥- أن يقدم التظلم من قرار قابل للتظلم منه

التظلم يجب أن يكون مقدما ضد قرار قابل للتظلم منه؛ وذلك حتى يقطع التظلم الميعاد فإذا كان التظلم من قرارات إدارية لا يجوز التظلم منها كالقرار الصادر من مجلس التأديب، فإنه لا يقطع التقادم.

المطلب الثاني

إجراءات رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

هناك عدة خطوات للطعن رسميا على القرار الإداري الصادر من جامعة الدول العربية، وكل خطوة لها آجال تنفرد بها. فكل موظف أو مستخدم دولي أو من كانت تربطه علاقة عمل بجامعة الدول العربية ويرغب في التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ينبغي قبل شروعه في الطعن على القرار الصادر من الجهاز الإداري لجامعة الدول العربية، أن يكون على بينة بالخطوات التي يتعين اتخاذها، وتتابع هذه الخطوات، والآجال التي يجب عليه التقيد بها بالنسبة لكل خطوة.

حيث تفرض المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آجالا صارمة (مُهلا زمنية) لإقامة الدعاوى والطعون، كما تشترط عند إيداع عريضة الدعوى أن تتضمن بيانات أساسية وجوهرية، وأن يرفق بها مستندات حددها النظام الداخلي، مع ملاحظة أن رفع الدعوى قد يرتب آثار بالنسبة للقرار الإداري المطعون فيه.

أولا: ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة

١-بداية سريان ميعاد رفع الدعوى

إن التظلم من القرار الإداري الصادر عن الجهاز الإداري لجامعة الدول العربية يقطع سريان ميعاد الطعن، وتبدأ مدة طعن جديدة بعد ظهور موقف الأمين العام لجامعة الدول العربية من التظلم.[١٨]

وتبدأ المدة الجديدة من تاريخ صدور قرار رفض التظلم في حالة الرد الصريح من الأمين العام لجامعة الدول العربية قبل انقضاء مدة الستين يوما، وفي هذه الحالة يبلغ صاحب

---

[١٦]) الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٦ المقامة من السيد/ أحمد ولد الوافي ضد المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

[١٧]) راجع الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ كرم محمود خليل ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، حيث قضت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد المواعيد القانونية المقررة، وذلك على أساس أن تاريخ علم المدعي بواقعة النزاع المطروح في الدعوي كان في تاريخ نهاية خدمته ٢١ ابريل ٢٠١٥ ولم يقدم التظلم خلال مدة ٦٠ يوما المقررة.

[١٨]) راجع في هذا المعنى: د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، مرجع سابق، ص ٢٠٥.

الشأن كتابة بهذا الرفض[١٩]، وفيما يتعلق بحالة الرفض الضمني المستفاد من سكوت الأمين العام لجامعة الدول العربية فهي تبدأ من تاريخ انتهاء ستين يوما على تقديم التظلم[٢٠].

وميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يكون خلال مدة تسعون يوما، تبدأ من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه، وذلك إذا رفض الأمين العام لجامعة الدول العربية تظلمه بشكل صريح. وفي حالة الرفض الضمني المستفاد من سكوت الأمين العام لجامعة الدول العربية فعليه الانتظار حتى تنتهي مدة الستين يوما على تقديم التظلم، وبعدها يستطيع رفع الدعوى خلال التسعون يوما التالية[٢١].

وجاء النظام الأساسي في المادة ٩ (٣) للمحكمة بحكم استثنائي فقد تم مد المدة بالنسبة للورثة أو لنائب الموظف الذي أصبح عاجزا عن إدارة شؤون نفسه القيام بإجراءات التظلم ورفع الدعوى وذلك خلال عام من تاريخ الوفاة أو العجز.

ونصت المادة التاسعة من النظام الداخلي للمحكمة على أنه وفيما يتعلق بطلب إلغاء قرار مجلس التأديب، فيحق لصاحب الشأن رفع الدعوى خلال التسعون يوما التالية من علم صاحب الشأن به. وبالنسبة للوقائع التي تنشأ عنها طلبات الاستحقاق (التسوية) والتعويض مثلا فيكون تسعون يوما من تاريخ علم المدعي أن تظلمه قد رفض سواء بشكل صريح أو ضمني.

مع ملاحظة أن التظلم الأول فقط هو الذي يقطع الميعاد، فمن المقرر قانونا أن التظلم الأول هو الذي يعتد به في قطع الميعاد المقرر لرفع دعوى إلغاء القرار الإداري وأنه لا يؤثر في قطع ميعاد الطعن أو امتداده الاسترسال في تقديم تظلمات متكررة عن ذات الموضوع، باعتبار أنه ليس لذوي الشأن أن يتخذوا من تكرار التظلمات وسيلة لإطالة ميعاد رفع الدعوى إهدارا للاستقرار الواجب للمركز القانونية التي يرتبها القرار محل التظلم.[٢٢]

---

[١٩]) المادة ٨ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٢٠]) ففي الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ عبد السلام الناجي ضد مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني (بصفته)، ذكر المدعي في دعواه أنه بتاريخ ٢٠ فبراير ٢٠١٨ أصدر مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني القرار رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٨ بإنهاء خدمته. وبتاريخ ٢٨ فبراير ٢٠١٨ تظلم من قرار إنهاء خدمته لما انطوى عليه من تعسف في استعمال السلطة وصدوره دون سند قانوني يبرره، وعليه فبعد فوات مدة الستين يوما من تاريخ تقديم التظلم دون الرد عليه، فذلك يعد رفض للتظلم، لذلك قام المدعي بإقامة هذه الدعوى.

[٢١]) ذكرت المحكمة أثناء نظرها الدعوي رقم ٧ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد/ سليم فؤاد أبو حرفوش ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام منظمة العمل العربية (بصفته)، أن المدعى قد قدم تظلمه الأول بتاريخ ٧ يونيو ٢٠١٠ وكان يتعين عليه أن يقيم دعواه خلال ٩٠ يوما سواء من تاريخ رفض تظلمه في حال رفضه صراحة أو ضمنا بمضي ٦٠ يوما على تقديمه وعدم الرد عليه، ولم يقم المدعي دعواه إلا بتاريخ ٦ يونيو ٢٠٢٠ أي بعد أكثر من اثني عشر سنة من تظلمه، فإن دعواه تكون غير مقبولة لإقامتها بعد الميعاد. كما لا يقدح في ذلك ما ذكره المدعي انه يقيم خارج جمهورية مصر العربية إذ أنه كان في استطاعته إقامة دعواه في ميعادها المقرر قانونا قبل مغادرته، فضلا عن إقامتها بواسطة أحد المحامين، وعليه تكون الدعوى غير مقبولة شكلا.

[٢٢]) في الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيد/ محمد علي عبد السلام بركات ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)، نجد أن المتظلم قدم تظلم ثان بعد أن انتهت مدة التظلم الأول وهي ٦٠ يوم ولم يبلغ برد الأمين العام فكان يتعين على المدعي رفع دعواه خلال التسعين يوم، بعد انتهاء الستين يوما وهي بمثابة رفض ضمني، ولكنه لم يقدم دعواه في المواعيد المحددة وقدم تظلم أخر وبعده رفع دعوى للمحكمة؛ مما ترتب عليه عدم قبول الدعوى شكلا.

ونجد أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أخذت بالعلم اليقيني بالقرار، حيث أكدت أنه يقوم مقام التبليغ وفق ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية[٢٣]. فذكرت المحكمة في أحد أحكامها أن "الطاعن قد علم بالقرار الطعين علما يقينيا لا ظنيا لا افتراضيا، وكان المفترض أن يقوم برفع دعواه خلال تسعين يوما من تاريخ علمه. وبما أن العلم اليقيني بالقرار الإداري يقوم مقام التبليغ وفق ما استقرت عليه الاجتهادات القضائية فإن تقديم الدعوى يكون مقدما خارج المدة القانونية المنصوص عليها في المادتين ٧ و٩ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، مما يتعين عدم قبول الدعوى لفوات مدة الطعن؛ ولهذا قررت المحكمة عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد فوات المدة القانونية للطعن".

والعلم اليقيني بالقرار يقصد به أن يصل القرار إلى علم الأفراد بطريقة مؤكدة من غير طريق الإدارة، علما شاملا لجميع عناصر القرار التي تمكن صاحب الشأن من تحديد موقفه من القرار بقبوله أو رفضه[٢٤].

إن القرار الإداري لا يسري في حق الأفراد إلا إذا وصل إلى علمهم عن طريق إحدى وسائل العلم المعترف بها، فالقرار الذي لم يعلم به الموجه إليه لا يكون باطلا، ولكن لا يحتج به في مواجهة أصحاب الشأن. فصحة القرار تقدر في اليوم الذي يوقع فيه وليس في يوم النشر أو الإعلان، ووسائل العلم المعترف بها هي النشر والإعلان والعلم اليقيني.

وقد استقرت أحكام مجلس الدولة لدولة المقر (جمهورية مصر العربية) على أن العلم اليقيني كاف - كالنشر والإعلان- لاعتبار القرار معلوما لصاحب الشأن. ولكن مجلس الدولة قيد العلم اليقيني بشروط تضمن الاحتفاظ بمصالح الأفراد بحيث لا يسري القرار في مواجهتهم إلا وهم يعلمون به على سبيل اليقين، كما لو كان قد أعلن إليهم. فالمجلس يستوجب أن يكون العلم شاملا لجميع العناصر المبينة للمركز القانوني. ويجعل صاحب الشأن في حالة تسمح له بالإلمام بكل ما تجب معرفته حتى يستطيع تبين حقيقة أمره بالنسبة للقرار، ويمكنه من معرفة مواطن العيب إذا كان لذلك وجه. أما العلم بجزء من القرار أو بعض محتوياته فلا يعتبر علما يقينيا- ولهذا رفض مجلس الدولة الدولة المقر أن يأخذ بالعلم اليقيني إذا ما قام أي شك حول علم الطاعن بفحوى القرار مهما كان الاحتمال قويا.[٢٥]

٢-امتداد ميعاد رفع الدعوى

أخذت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بأحكام امتداد الميعاد إذا صادف اليوم الأخير لإيداع العريضة سكرتارية المحكمة إجازة رسمية[٢٦].

---

[٢٣]) الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٤٩ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من ورثة / حسام عبد الحميد حسن زيدان ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، وأخرين.

[٢٤]) د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦، ص ٦١٨: ٦١٩.

[٢٥]) د. محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٢٣٠: ٢٤٥. راجع في هذا المعنى د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ص ١٢٦ : ١٢٧.

[٢٦]) وهو ما أكدته المحكمة بشكل صريح في العديد من أحكامها، فعلى سبيل المثال في الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيد/ إبراهيم طاهر الفاضلي جبريل ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)، وعميد شئون الطلاب (بصفته)، ذكرت المحكمة في منطوق حكمها أن الثابت من الأوراق، أنه بتاريخ ٢٣ أكتوبر ٢٠١٢، تقدم المدعى بتظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وأن المدعي لم يتلق ردا على تظلمه المذكور خلال الستين يوما المقررة قانونا، والتي انتهت في ٢٢ ديسمبر ٢٠١٢، ولما كان الثابت أن يوم ٢٢

مع ملاحظة أن المادة ٥٥ من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن "تطبق الإجراءات المنصوص عليها في النظام الداخلي للمحكمة، وأيضا تطبق الأصول العامة للإجراءات، ذلك فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص النظام الداخلي للمحكمة، ولا يتنافى مع تنظيم المحكمة وأوضاعها".

وهذا يعني أن المحكمة قد تطبق بعض الأصول العامة في الإجراءات التي يكون قد سكت عنها نظامها الداخلي بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها. وبالتالي لا تستطيع المحكمة تطبيق الأصول العامة في الإجراءات إذا كان هناك نص في الأنظمة المتبعة أمام المحكمة.

وهو ما طبقته المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشأن امتداد الميعاد بسبب المسافة، حيث رفضت المحكمة طلب المدعي بتطبيق قانون المرافعات المدنية والتجارية بدولة المقر بشأن امتداد الميعاد، نظرا لوجود نصوص خاصة بالمواعيد في النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها.

فقد حدد قانون المرافعات المدنية والتجارية لدولة المقر ميعاد المسافة في المادتين ١٦و ١٨، وميز بين الأشخاص المقيمين داخل مصر والأشخاص المقيمين بمناطق الحدود، والأشخاص المقيمين بالخارج ومنحهم مدد أطول. حيث أراد المدعي الاستفادة من المدد الإضافية الموجودة بقانون المرافعات لدولة المقر والتي تزيد عن المدد التي حددها النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ووفقا للمادتين ١٦ و١٨ من قانون المرافعات لدولة المقر فميعاد المسافة هو قدر إضافي من الزمن يضاف إلى الميعاد الأصلي لتعويض صاحب الحق في الميعاد عما فقده من زمن نتيجة لضرورة انتقاله من مكان لأخر لاتخاذ إجراء معين. فيضاف إلى الميعاد الأصلي ميعاد مسافة بين المكان الذي يجب انتقال الشخص المستفيد من الميعاد- أو ممثله- منه والمكان الذي يجب عليه الحضور فيه أو القيام بعمل إجرائي ما خلال هذا الميعاد.

فرفضت المحكمة وعللت رفضها الرجوع لقانون المرافعات لدولة المقر بأنه يوجد نص خاص بالمواعيد وهو نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وأنه لا مجال لتطبيق قانون المرافعات في حالة وجود نص ينظم المسألة في الأنظمة المتبعة أمام المحكمة. [٢٧]

مارس من كل عام أصبح يوم الاحتفال بالعيد السنوي لتأسيس جامعة الدول العربية، وبناء عليه، قررت الجامعة العربية اعتبار الفترة من ٢١ مارس ٢٠١٣، وحتى ٢٣ مارس ٢٠١٣، عطلة رسمية آنذاك، الأمر الذي يستتبع معه – استنادا لما تقدم – امتداد الميعاد المقرر لرفع الدعوى إلى أول يوم عمل بعد انتهاء تلك العطلة، وهو يوم ٢٤ مارس ٢٠١٣، وبما أن المدعي قام بتحريك دعواه الماثلة بتاريخ ٢٤ مارس ٢٠١٣، فمن ثم تصبح الدعوى قد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٢٧]) الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ عبد الله محمد فرحات ضد الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته). فقد بينت المحكمة أن ما ذهب إليه المدعي بصحيفة دعواه بشأن تطبيق نص المادة ١٦ والمادة ١٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بدولة المقر، حيث تنص المادة ١٦ منه على أنه "إذا كان الميعاد معينا في القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذي يجب الانتقال منه والمكان الذي يجب الانتقال إليه، وما يزيد من الكسور على الثلاثين كيلو مترا يزاد له يوم على الميعاد، ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام"، وتنص المادة ١٨ على أنه "إذا صادفت آخر الميعاد عطلة رسمية امتد إلى أول يوم عمل بعدها".

٣- وقف تطبيق النصوص المتعلقة بالمواعيد في الظروف الاستثنائية

أجاز النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الحالات الاستثنائية أن تأمر بإيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد.[٢٨] وهذا ما جرى عليه عمل المحكمة، حيث أوقفت تطبيق النصوص المتعلقة بالمواعيد في الحالات الاستثنائية. ولم يشر النظام الأساسي لطبيعة الظروف الاستثنائية، ولكن نذكر منها على سبيل المثال، النزاعات المسلحة والحروب أو الفيضانات أو الزلازل أو الأوبئة،[٢٩] وأيضا التعرض لحادث، أو المرض.

فيتوقف سريان الميعاد، ثم يبدأ سريان المدة عند زوال الحالة الاستثنائية، فيستطيع المدعى عندئذ بدء أو استكمال إجراءاته.[٣٠]

ثانيا: إيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة وإعلانها

ترفع الدعوى بإيداع عريضتها سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مستوفاة البيانات الجوهرية ومرفق بها كافة المستندات المطلوبة. فبمجرد إيداع عريضة الدعوى وقيدها تعتبر الدعوى قد رفعت وترتب كافة آثارها. ثم تتولى بعد ذلك سكرتارية المحكمة مهمة إعلان الأمانة العامة بالدعوى.

١-إيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة

يتعين لرفع الدعوي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إيداع عريضة الدعوى سكرتارية المحكمة، ويجب توافر عدة بيانات في العريضة المقدمة لكي تكون الدعوي مقبولة أمام المحكمة. كما يتعين إرفاق عددا من المستندات بالعريضة بالإضافة إلى أداء الرسوم، وقد بين الأمر النظام الداخلي للمحكمة، وذلك على النحو التالي:

أ-بيانات عريضة الدعوى والمستندات المرفقة بها

وقد هدف المدعي من ذلك إلى قبول دعواه شكلا، باعتبار أن آخر يوم لرفع دعواه وفقا لنص المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة هو يوم ٢٧ يونيو ٢٠٠٦، وبإضافة أربعة أيام ميعاد مسافة يضاف لتاريخ رفع دعواه لكونه يقيم بمدينة الإسكندرية يضحى الميعاد ١ يوليو ٢٠٠٦، ولما كان هذا اليوم هو عطلة رسمية، ومن ثم يمتد الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها، وهو يوم ٢ يوليو ٢٠٠٦ ومن ثم تكون دعواه مقبولة شكلا فذلك مردود عليه، بأن مناط أعمال المادتين سالفتي الذكر يتم وحسبما قررته المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة، عند عدم وجود نص قانوني يحكم الواقعة محل النزاع، وكذا المادة ٥٥ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والتي قررت تطبيق الأصول العامة للإجراءات بشرط ألا يتعارض مع نصوص صريحة في النظام الداخلي للمحكمة ولا يتعارض مع تنظيم المحكمة وأوضاعها، ونظرا وجود نص خاص بالمواعيد وهو نص المادة ٩ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وعدم وجود حالات استثنائية، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع.

[٢٨]) المادة ٩ (٥) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[29]) About Force Majeure, See: Ewan McKendrick, Force Majeure and Frustration of Contract, Second Edition, Informa Law from Routledge, 2013, P. 5:8. See also: Howard Mann, Force Majeure. Impossibility of Performance as a Defence. force majeure, The yale law journal,Vol. 31, No. 5, March 1922, pp. 551:552.

[٣٠]) ذكرت المحكمة في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ السالفة الذكر أن "المادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة أجازت للمحكمة إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد في حالات استثنائية، بما مؤداه أنه توجد نصوص تتعلق بالمواعيد وللمحكمة وحدها تقدير ظروف تطبيقها، وحيث خلت الأوراق من أية ظروف استثنائية حالت بين المدعي وبين رفع دعواه في المواعيد المحددة، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الدفع".

أكدت المادة ١١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على ضرورة تضمين العريضة البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومحل إقامته، ومن يوجه إليه الطلب، وموضوع الطلب، وتاريخ التظلم من القرار إذا كان مما يتعين التظلم منه، ونتيجة التظلم وبيان بالمستندات المؤيدة للطلب، وأن يرفق بالعريضة صورة أو ملخص من القرار محل الدعوى.[٣١]

وعلى الطالب أن يقدم مع العريضة مذكرة يبين فيها أسانيد الطلب المقدم، وعليه أن يودع سكرتارية المحكمة الأصول بالإضافة إلى عدد كاف من صور العريضة والمذكرة وحافظة المستندات.

وكما هو واضح من المادة السابقة فإنه لا يؤدي مجرد إيداع العريضة إلى الانعقاد التلقائي للخصومة فيها، حيث يتعين لتحقق هذا الأثر استيفاء عريضة الدعوى للبيانات الجوهرية لها.[٣٢]

وإذا خلت عريضة الدعوى من البيانات الجوهرية كانت باطلة، ويمكن للمدعى عليه أن يتمسك بهذا البطلان بدفع شكلي، وإذا قضي ببطلان العريضة، فإنها تزول كما تزول جميع الإجراءات اللاحقة لها والآثار التي ترتبت عليها، بما فيها الحكم الصادر في الدعوى، ذلك أن صحيفة الدعوى أساس الخصومة وكل إجراءاتها[٣٣].

والغرض من البيانات التي نص عليها النظام الداخلي للمحكمة إعلام ذوي الشأن إعلاما كافيا بها، فنجد أنه كما هو واضح من المادة ١١ من النظام الداخلي للمحكمة السالفة الذكر بدأت ببيانات المدعي، ولم تتحدث عن عنوان الصحيفة، وبالتالي فإنه لا يعد من البيانات التي تشتمل عليها الصحيفة، والخطأ المادي في هذا العنوان لا أثر له.

تقدم المستندات في حافظة يوضح فيها تاريخ كل مستند ومحتواه بأرقام متتابعة من أصل وبه المستندات، وصور من الحافظة ويكون عددها بعدد الخصوم، ويتم حفظ أصل الحافظة والمستندات بملف الدعوى، ويمكن أن يتم تقديم المستندات بلغة أجنبية بشرط أن يكون مرفق بها ترجمة باللغة العربية. ويمكن لصاحب الشأن أن يرفق بالحافظة صور المستندات مصدقا عليها، بشرط أن يوقع عليها مقدمها أو نائبه[٣٤].

كل طلب يتم رفعه إلى المحكمة يتعين أن يسلم إلى سكرتير المحكمة بعريضة موقع عليها من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة

---

[٣١]) وهو ما استقرت عليه المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فنجد أنه في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيد/ خالد خميس السيد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، قالت المحكمة أن المادة ١١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه "يجب أن تتضمن العريضة البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومحل إقامته، وموضوع الطلب، ومن يوجه إليه الطلب، وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه، ونتيجة التظلم..."، وحيث إن الثابت من الاطلاع على الأوراق المقدمة من المدعي خلوها من ثمة دليل يفيد تقدمه بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية محل الدعوى الراهنة، مرفقا به تاريخ تقديمة، ورقمة الوارد به، ونتيجته، وذلك على النحو الذي أوجبته المادة ١١ من النظام الداخلي للمحكمة، والمادة ٩(١) من نظامها الأساسي، الأمر الذي يتبين معه تخلف أحد شروط قبول الدعوى الماثلة مما يتعين معه بالتالي القضاء بعدم قبولها شكلا وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الأحوال المماثلة.

[٣٢]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات في الدعاوى الإدارية، دار محمود للنشر، ص ٥٦.

[٣٣]) د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥، ص ٢٩٥.

[٣٤]) المادة ١٢ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

النقض بدولة المقر (جمهورية مصر العربية) أو من هم في درجتهم من محامي دول الجامعة العربية، وهذا ما درج عليه قضاء المحكمة [٣٥].

ولكن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في قضايا لاحقة خففت من هذا الشرط وأجازت تصحيحه بإجراء لاحق، وذكرت المحكمة في منطوق الحكم "إن أنظمة المحاكم الإدارية واجتهاداتها تجيز تصحيح بعض النواقص الشكلية في عريضة الدعوى الإدارية ومنها توقيع المحامين على عريضة الدعوى عند عدم وجود مثل هذا التوقيع على العريضة، وذلك استلحاقا منه بعد تقديم العريضة أو بناء على تكليف من القاضي المشرف على الأعمال العلمية في المحكمة أو بناء على تكليف من مفوض المحكمة المكلف بتحضير الملف للبت". [٣٦]

وقد بررت المحكمة الإدارية العليا لدولة المقر اشتراط توقيع محام لصحة عريضة الدعوى الإدارية أن في ذلك توفيرا لوقت المحكمة وجهدها الذي تبذله في فحص قضايا تفتقد للسند القانوني الصحيح أوجدتها ضآلة الثقافة القانونية لدى جمهور المتقاضين، وذكرت المحكمة أنه يقوم مقام توقيع المحامي على صحيفة الدعوى وضع ختمه عليها مادام لم ينكره. [٣٧]

ويعد مكتب المحامي الذي يوقع عريضة الدعوى أو من ينوب عن ذوي الشأن في تقديم ملاحظاتهم محلا مختارا لهم، إلا إذا حددوا محلا مختارا غيره [٣٨].

ب- أداء الرسوم

بالنسبة للرسوم نجد أن المادة ١٩ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وضحت أن الدعاوى المرفوعة إلى المحكمة تعفى من الرسوم، ولكن إذا رفضت الدعوى فيجوز للمحكمة أن تلزم رافعها بأداء رسم يحدده النظام الداخلي للمحكمة.

وقد أحال النظام الأساسي إلى النظام الداخلي للمحكمة في المادة ١١ والتي تنص على أنه يجب عند تقديم العريضة أن يقدم إلى سكرتارية المحكمة مع العريضة سند كفالة بمبلغ خمسة آلاف جنيه مصري مودع في حساب الأمانة العامة، مع ملاحظة أن الأمانة

---

[٣٥]) المادة ١٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وهو ما أكدته المحكمة في الدعوى رقم ٤٠ / ٨٤ بجلسة ٢٦ يوليو ١٩٨٥ المقامة من السيد/ نزيه فريجية ضد مدير عام المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (بصفته). ففي هذه القضية قالت المحكمة أنه فيما يتعلق بالشكل فقد نصت المادة ١٠ من النظام الداخلي للمحكمة على أن كل طلب يرفع إلى المحكمة يجب أن يقدم إلى سكرتيرها بعريضة موقعة من محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر ومن هم في درجتهم من محامي دول الجامعة العربية. وحيث أن عريضة الدعوى قد تم رفعها إلى المحكمة بتوقيع المدعي ذاته عليها ولم يقم الدليل على أنه محام مقيد بجدول المحامين في بلده لبنان وقت قيامه برفع الدعوى في ١٩ سبتمبر ١٩٨٤ ، وحيث أن دفع المدعى بأنه كان مقيدا في جدول المحامين واستدلاله بشهادة من نقابة المحامين ببيروت مؤرخة في٢٣ مارس ١٩٨١ لا يقطع باستمراره مسجلا في الجدول وذلك على اعتبار انه من المحتمل أن يكون اسمه قد شطب منه بسبب أقامته الدائمة في الخارج أو لأى سبب أخر، ونظرا لأن عدم توقيع محام على العريضة يعد إخلالا بالشكل؛ فتكون الدعوى غير مقبولة.

[٣٦]) الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٦ قضائية، والدعوي رقم ١٩ لسنة ٣٧ قضائية بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٣ المقامة من السيد/ عبد الوهاب الأصغر بن حمودة ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

[٣٧]) د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص ٥٨.

[٣٨]) المادة ١٤ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

العامة لجامعة الدول العربية تعفى من إيداع هذه الكفالة، وفي جميع الحالات يتم مصادرة الكفالة في حالة عدم استرجاعها بعد مرور سنة على الحكم برد الكفالة.

ووضحت المادة ٤٩ (١) من النظام الداخلي للمحكمة على أنه يجوز أن يحكم على رافع الدعوى المحكوم عليه بمصادرة بعض أو كل الكفالة التي أودعها عند تقديم عريضة الدعوى، وذلك تطبيقا للمادة التاسعة عشرة من النظام الأساسي للمحكمة[٣٩].

وإذا كان النظام الداخلي للمحكمة قد أعفى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية من إيداع مبلغ الكفالة مع تقديمها عريضة الدعوى، فإن النظام الداخلي في المادة ٤ (٢) سمح بجواز إلزام الأمانة العامة للجامعة عند الحكم عليها ببعض أتعاب المحاماة ونفقات الخبرة التي تحملها المدعي.

٢-إعلان عريضة الدعوى

يقوم سكرتير المحكمة بإبلاغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بصورة من عريضة الدعوى ومرفقاتها في ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمها. مع مراعاة إعلام الأمانة العامة بالدعوى فور توقيع الموظف المختص بالأمانة العامة توقيعا واضحا مؤرخا يفيد الاستلام على أصل العريضة[٤٠].

مع ملاحظة أن إذا كانت عريضة الدعوى مستوفية لجميع البيانات المطلوبة، وكان البطلان يشوب الإعلان فقط فإن ورقة الإعلان وحدها هي التي تبطل، لإنها إجراء منفصل عن رفع الدعوى، فلا يمتد هذا البطلان إلى أصل عريضة الدعوى.

٣- رد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية على عريضة الدعوى

متى وصل الإعلان إلى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية فعليها أن تودع سكرتارية المحكمة - خلال ثلاثين يوما من تاريخ إعلامها برفع الدعوى- صورة من القرار موضوع الدعوى، ومذكرة بالبيانات والملاحظات المتعلقة بالدعوي مشفوعة بالمستندات والأوراق والملفات الخاصة بها، ويرفق برد الأمانة العامة عدد كاف من صور هذا الرد والمستندات المؤيدة له مصدق عليها من الموظف المختص.

وللمدعي أن يودع سكرتارية المحكمة مذكرة بالرد مرفق بها المستندات في المهلة الزمنية التي يقوم بتحديدها له المفوض إذا رغب في ذلك، فإذا استعمل المدعي حقه في الرد فهنا على الأمانة العامة أن تودع مذكرة بملاحظاتها على هذا الرد مع المستندات في مدة مماثلة[٤١].

ولرئيس المحكمة عند الضرورة أن يصدر أمرا غير قابل للطعن بتقصير مدة الثلاثين يوم، ويتم إبلاغ ذووا الشأن بالموضوع خلال ٤٨ ساعة من تاريخ صدوره. ويسرى الميعاد المقصر من تاريخ تسلم الأمانة العامة لعريضة الدعوى أو من تاريخ إشعارها بالأمر

---

[٣٩]) بينت المحكمة أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكما برفض الدعوى مما لا تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقا لما هو مقرر في هذا الخصوص القضاء بردها. لهذا حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة. راجع الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ المقامة من السيد/ محمد منير محمد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته) ورئيس والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

[٤٠]) المادة ١٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤١]) المادة ١٥ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

الصادر بتقصير المواعيد على حسب الأحوال[٤٢]. وتقوم سكرتارية المحكمة خلال ٤٨ ساعة من انقضاء هذا الميعاد بإرسال ملف الدعوى إلى المفوض[٤٣].

ثالثا: آثار رفع الدعوى على وقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه

لا يترتب على رفع الدعوى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه إلا إذا قررت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية خلاف ذلك[٤٤]، فالمادة ٢٦ من النظام الداخلي للمحكمة نصت على أنه "لا يترتب على رفع الدعوى إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه، على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار المتظلم منه كله أو بعضه إذا طلب المدعي ذلك في عريضة الدعوى وشفعه بطلب إلغاء هذا القرار، ورأت المحكمة أن نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها، وأن طلب إلغائه يستند إلى أسباب جدية".

والمستفاد من المادة ٢٦ من النظام الداخلي أنها حددت ثلاثة شروط لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وهذه الشروط هي على النحو التالي:

١. طلب المدعي وقف التنفيذ في عريضة الدعوى، بمعنى أن تكون الدعوى الأصلية إلغاء القرار والطلب الفرعي هو وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه.
٢. أن يكون طلب الإلغاء قائم على أسباب جدية.
٣. أن تكون نتائج تنفيذ القرار يصعب تداركها، والمحكمة لها سلطة تقدير هذا الأمر.

مع الأخذ في الاعتبار أن القرار الصادر من المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون مؤقت لحين البت في الدعوي الأصلية، وبالتالي تستطيع المحكمة إبطال الحكم الصادر في الشق المستعجل إذا ثبت لديها عدم جدية دعوي الإلغاء المرفوعة من المدعي.[٤٥]

المطلب الثالث

دور مفوض المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى

يقوم مفوض المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بوظيفتين، في غاية الأهمية:

الوظيفة الأولى هي تسوية النزاع، فيجوز أن يعرض المفوض على طرفي الخصومة تسوية النزاع وفقا للمبادئ القانونية التي جرى عليها قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ويكون ذلك خلال وقت يحدده المفوض، وفي حال أنه تمت التسوية يحال الأمر إلى المحكمة.[٤٦]

أما الوظيفة الثانية للمفوض هي تهيئة الدعوى فيتولى المفوض تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة، وله الاتصال بالإدارات المعنية بجامعة الدول العربية للحصول على ما يراه لازما لتهيئة الدعوى من بيانات وأوراق ومستندات. وللمفوض أن يقوم باستدعاء ذوي

---

[٤٢]) المادة ١٦ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤٣]) المادة ١٧ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤٤]) المادة ٩ (٦) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤٥]) طلب المدعي من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بصفة مستعجلة وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فيما تضمنه من فصله من الخدمة، وردت المحكمة بأن الفصل في موضوع الدعويين يغني عن التعرض للشق العاجل منها. راجع الدعويين رقمي ١، ٥ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد/ كامل أحمد محمد سلام ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

[٤٦]) المادة ١٩ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

الشأن لسؤالهم عن الوقائع التي يرى ضرورة تحقيقها أو لتكليفهم بتقديم مذكرات أو مستندات تكميلية وغير ذلك مما تقتضيه إجراءات التحضير في الأجل الذي يحدده لذلك، ولا يجوز في سبيل تهيئة الدعوى تكرار التأجيل لسبب واحد إلا إذا رأى المفوض ضرورة منح أجل جديد[٤٧].

بعد الانتهاء من تهيئة الدعوى يقوم المفوض بإيداع تقرير يبين فيه وقائع الدعوى والدفوع التي يثيرها الطرفان، وعليه أن يبدي رأيه مسببا بنسخة ورقية وأخرى الكترونية بصيغة (Word) ثم يحيل ملف الدعوى إلى المحكمة[٤٨].

ويحق للخصوم ولمحاميهم أن يطلعوا على تقرير المفوض بسكرتارية المحكمة، كما يجوز لهم أن يطلبوا صورة منه.[٤٩]

يقوم رئيس المحكمة بالإشراف الإداري على أعمال المفوضين، وله توجيههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى[٥٠]. وقد أكدت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في أحد أحكامها

---

[٤٧]) المادة ١٨ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وقد حدد أحد الأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مهام المفوض بشكل تفصيلي ودقيق، وذلك في الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

حيث أشار المدعي أولا: إلى انعدام صفة المفوض في الحكم، لعدم قانونية تعيين المستشار الدكتور/ عبد الفتاح صبري أبو الليل (مستشار متقاعد) مفوضا للمحكمة بموجب عقد خبير غير متفرغ محرر في ٢٨ فبراير ٢٠١٩، وكونه حكما في نزاع أحد أطرافه من قام بالتعاقد معه. **وثانيا:** نعى على مفوض المحكمة بإهداره مبدأ الحيادية والاستقلالية بمخالفته النظام الأساسي للمحكمة، وإنه لم يقم بأداء واجباته نحو استكمال شكل الدعوى وتهيئتها؛ بأن لم يقم بإدخال بعض الأشخاص في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥٢ قضائية، لتقديم ما لديهم من مستندات منتجة في النزاع ولإظهار الحقيقة، وتغاضى عن ذلك لمصلحة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

ردت المحكمة على **الشق الأول** بقولها أنه وفقا للمواد ١٨ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، من النظام الداخلي للمحكمة والمستقر عليه في قضاء المحكمة الإدارية بدولة المقر فأن المشرع أناط بهيئة المفوضين تحضير الدعوى الإدارية وتهيئتها للمرافعة وإبداء الرأي القانوني المحايد فيها، باعتبارها أمينة على الدعوى الإدارية، وهي التي تعاون القضاء الإداري وترفع عن عاتق القضاء عبء تحضير القضايا وتهيئتها للمرافعة حتى يتفرغ للفصل فيها، وهي التي تقدم له معونة فنية تساعده على تمحيص القضايا، وذلك بما مؤداه أن المنازعة الإدارية لا تعد أثناء تحضيرها معروضة على المحكمة للفصل فيها.

وبشأن ما أثاره المدعي من كون المستشار الدكتور/ عبد الفتاح أبو الليل مستشار سابق وتعاقدت معه الأمانة العامة للعمل كمفوض للمحكمة، فقد ارتأت هيئة المحكمة في اجتماع الجمعية العمومية لأعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يومي الأحد والاثنين ٨ و٩ يوليو ٢٠١٨ بأنه لا لزوم في الوقت الحالي لتعديل النظام الداخلي للمحكمة بخصوص المفوضين، إذ يتسع النص للندب لهذه الوظيفة من خلال الجامعة العربية مباشرة، وأوصت المحكمة بخصوص هيئة المفوضين على أن يكون التعيين من رجال القضاء الإداري السابقين، حيث أن من يندب لأعمال المفوض يعمل تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة.

وردت المحكمة على **الشق الثاني** بقولها إن ما ينعاه المدعي على مفوض المحكمة؛ فإن هذا الادعاء غير سديد إذ يقع على عاتق المدعي في الدعوى كأصل عام تحديد النطاق الشخصي والموضوعي لدعواه عند إقامتها ابتداء وذلك برفعها على من يجد لزوم رفعها ضده، ومن تكون ذمته مشغولة بالحق الموضوعي محل الدعوى، وكذلك يحدد طلباته على وجه الدقة في ضوء المصلحة القانونية المبتغاة من رفع الدعوى، ولا يتصور إمكانية حلول المفوض محل المدعى في تحديد من هم الخصوم في دعواه. هذا فضلا عن أن سلطة إدخال خصوم جدد في الدعوى سلطة مقررة لهيئة المحكمة لا اختصاص للمفوض بشأنها، ومن ثم يكون نعي المدعي غير قائم على سند صحيح من القانون والواقع.

[٤٨]) المادة ٢٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٤٩]) المادة ٢١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ملحق بالمحكمة سكرتارية للمفوضين تقوم بقيد القضايا الواردة إليهم في سجل تحضير الدعاوى كما تقوم بتحرير محاضر أعمالهم وتنفيذ قراراتهم وإيداع الأوراق والتأشيرات على الملفات. راجع المادة ٥٧ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

بشكل صريح أنه لا يوجد إشراف لأي جهة على عمل المفوضين سوى رئيس المحكمة، حتى ولو كان هذا الشخص هو الأمين العام لجامعة الدول العربية[٥١].

إذا اتضح لرئيس المحكمة أن هناك نقص في عناصر الدعوى ينبغي استكماله بطلب بيان أو بضم أوراق أو باستدعاء موظفين لاستيضاحهم النواحي الفنية أو الإدارية فله في هذه الحالة أن يعيد ملف الدعوى إلى المفوض لإجراء ذلك وتقديم تقرير تكميلي وفقا لتوجيهات الرئيس.[٥٢]

عند عرض ملف الدعوى على رئيس المحكمة بعد تهيئتها وإتمام تحضيرها من مفوض المحكمة، فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة التي ستنظر فيها الدعوى، وعلى سكرتارية المحكمة أن تقوم بإبلاغ تاريخ الجلسة إلى المعنيين قبل ميعاد الجلسة بثلاثين يوما على الأقل.[٥٣] مع العلم أن ميعاد الثلاثين يوم هو ميعاد تنظيمي لم يرتب النظام الداخلي للمحكمة أي بطلان على مخالفته، وأن البطلان لا يكون إلا بنص[٥٤].

---

[٥٠]) المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية..

[٥١]) راجع: الدعوى رقم ٢١ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيدة/ هناء أحمد مصطفى كامل سرور ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، والتي قدمت فيها المدعية مذكرة تدفع فيها ببطلان تقرير المفوضين بدعوى تبعيتهم للأمين العام لجامعة الدول العربية، وبطلان تشكيل المحكمة حيث إن أحد قضاتها لا يعمل بالأصل قاض.

ردت المحكمة بأن قول المدعية غير صحيح ذلك أن المادة ٢٢ من النظام الداخلي للمحكمة تنص على أن "يتولى المفوضون أعمالهم تحت الإشراف الإداري لرئيس المحكمة وله أن يوجههم إلى ما من شأنه جلاء الدعوى" بما مفاده أنه لا إشراف لأي جهة أخرى غير رئيس المحكمة على عملهم. هذا فضلا عن أن عملهم يقتصر أساسا وحسب ما نصت عليه المادة ١٨ من ذات النظام الداخلي للمحكمة على تحضير الدعوى وتهيئتها للمرافعة وهو ما تم في هذه الدعوى، وبالتالي يغدوا هذا القول غير صحيح.

وبخصوص لما تثيره المدعية من بطلان تشكيل هيئة المحكمة بدعوى أن أحد أعضائها ليس قاضيا بالأصل فهو غير سديد. ذلك أن المادة ٥ من نظام المحكمة لم تشترط في أعضاء المحكمة أن يكونوا بالأصل قضاة بل أجازت أن يكونوا من رجال القانون والقضاء حيث نصت على أنه "لكل دولة أن تقوم بترشيح أحد مواطنيها لعضوية المحكمة على أن يكون من رجال القانون والقضاء" والثابت أن عضو المحكمة الذي عنته المدعية من رجال القانون وبالتالي يكون هذا الدفع أيضاً غير سديد.

[٥٢]) المادة ٢٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٥٣]) المادة ٢٤ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٥٤]) راجع: دعوى التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ٥١ قضائية بجلسة ٢ مايو ٢٠١٧ المقامة من مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته) ضد السيد/ عبد الرحمن عزوز.

المبحث الثاني
إجراءات نظر الدعوى
أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

يوجد عدة إجراءات وضوابط يتعين الالتزام بها أثناء نظر الدعوى حددها وتم النص عليها النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ومن الملاحظ أن هذه الإجراءات تتشابه إلى حد كبير مع باقي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الدولية الإدارية. كتحديد التنظيم القضائي للمحكمة، وضرورة تأكد المحكمة من اختصاصها بنظر الدعوى، وبيان القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة على المنازعات المعروضة عليها، وحتى إجراءات جلسات المحكمة ونظامها.

المطلب الأول
التنظيم القضائي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

هناك إجراءات محددة لاختيار قضاة وهيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، كذلك هناك إجراءات لفصل القضاة وتقديم استقالتهم. وقد بين النظام الداخلي للمحكمة آلية انعقاد دورات المحكمة وتنظيمها بشكل واضح.

أولا: إجراءات اختيار القضاة وانتهاء خدمتهم بالمحكمة

حددت المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إجراءات اختيار القضاة وهيئة المحكمة، وكذلك إجراءات فصل القاضي وتقديم استقالته، ويمكن إجمال هذه الإجراءات على النحو التالي[٥٥]:

١- تتكون المحكمة من خمسة قضاة، ينتمون لجنسيات دول عربية مختلفة،[٥٦] ويكون الفصل في الدعاوى من هيئة تتكون من ثلاثة قضاة فقط.

من الملاحظ أن معظم أنظمة القضاء الدولي تشترط ضرورة مراعاة ألا ينتمي أكثر من قاضي لجنسية واحدة، وهي قاعدة متماشية مع القانون الدولي الإداري، ولعل سبب ذلك يرجع إلى الحيلولة دون أن تتمتع دولة ما بامتياز في المحكمة ولو كان من الناحية العددية فقط أو تفوق وجهة نظر وطنية على وجهات نظر أخرى داخل المحكمة وأيضا ضمانا للحياد. كما أن هذا الشرط يعود إلى وجود أفكار قانونية متعددة، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى إيجاد حلول متعددة للمشاكل المطروحة أمام المحكمة خاصة في حالة الشك والالتباس حول النصوص واجبة التطبيق وتفسيرها.[٥٧]

---

[٥٥]) كل عضو من أعضاء المحكمة يتقاضى مكافأة سنوية شاملة وأيضا بدل سفر عن كل ليلة من ليالي أدوار انعقاد المحكمة خارج محل إقامته. ويحدد مجلس جامعة الدول العربية قيمة المكافأة السنوية وبدل السفر. وجامعة الدول العربية هي التي تتحمل نفقات سفر أعضاء المحكمة من مقر عملهم في بلادهم وعودتهم إليه في كل دور من أدوار الانعقاد. راجع المادة ١٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٥٦]) يتمتع قضاة المحكمة بالمزايا والحصانات اللازمة لقيامهم بمهامهم بغض النظر عن جنسيتهم، وتكون حرمة مقر المحكمة ووثائقها ومحفوظاتها مصونة، ويحدد مجلس الجامعة هذه المزايا والحصانات بناء على اقتراح الأمين العام لجامعة الدول العربية وذلك بالتشاور مع رئيس المحكمة، راجع المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٥٧]) د. إسماعيل صعصاع غيدان، محكمة الأمم المتحدة للمنازعات واختصاصاتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، ٢٠١٨، ص ١١٤.

٢- ترشح كل دولة لعضوية المحكمة أحد مواطنيها من رجال القانون أو القضاء.

ويلاحظ هنا أن النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها لم يشترطان توافر مدة خبرة عملية محددة للقاضي أو تخصص معين له كالقانون الإداري أو القانون الدولي العام مثلا. وهذا يعتبر نقصا كبيرا يجب معالجته لأنه من المعروف في نطاق المحاكم الدولية أن أنظمتها الأساسية تشترط شروطا مهمة في الشخص الذي يتولى منصب قاض فيها، حيث يتم اختيار القضاة من ذوي المؤهلات المطلوبة ومن ذوي الاختصاصات التي تنسجم مع طبيعة عمل المحكمة وما تنظر فيه من قضايا. لذلك نرى ضرورة أن يكون هناك نص صريح يشترط توافر المؤهلات والخبرة في مجال عمل المحكمة ويقصد هنا أن يتوافر لديه الخبرة في القانون الإداري والقانون الدولي الإداري أو القانون الدولي بشكل عام، وأن يكون اختيار القضاة من بين الأشخاص الذين لديهم خبرة في القضاء الإداري الداخلي في دولهم أو القضاء الدولي الإداري أو توافر الخبرة الاكاديمية في هذا المجال.

ويتعين في اختيار القضاة الالتزام بالقواعد المعمول بها في اختيار القضاة، فيختار القضاة بغض النظر عن جنسياتهم من بين الأشخاص ذوي الصفات الخلقية العالية الحائزين في بلادهم على المؤهلات المطلوبة للتعيين في أرفع المناصب القضائية أو من بين المتشرعين المشهود لهم بالكفاءة في مجال القانون محل عمل المحكمة.[٥٨]

٣- يقوم الأمين العام لجامعة الدول العربية بإعداد قائمة بأسماء المرشحين ومؤهلاتهم وجنسياتهم ويرفعها إلى مجلس جامعة الدول العربية.

ويتولى مجلس الجامعة انتخاب خمسا من هؤلاء المرشحين لشغل مناصب قضاة المحكمة وذلك بالاقتراع السري. ويعين مجلس الجامعة قضاة المحكمة لمدة ثلاث سنوات، وقبل انقضاء مدة ولايتهم بعام يجري تعيين خلف لهم، كما يجوز إعادة تعيينهم.[٥٩]

ونرى أن تعيين القضاة من قبل مجلس جامعة الدول العربية إجراء يحترم المساواة بين الدول، حيث يشارك جميع أعضاء الجامعة من خلال مجلسها في هذا التعيين، فيقوم

---

[٥٨]) د. أحمد محمد رفعت، الأمم المتحدة (دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٤٥.

[٥٩]) راجع: الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، السابق الإشارة إليها، حيث تقدم المدعي بدعوى ذاكرا فيها انعدام صفة القاضي في الحكم الصادر في الدعوى ٣٧ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ١٠ يونيو ٢٠١٩ حيث تضمن تشكيل المحكمة مرشح دولة سلطنة عمان وهو السيد/ سليمان بن حمد العلوي الذي لم يكن يشغل منصبا قضائيا في دولته، وإنما كان يشغل منصبا سياسيا (وزير مفوض) وتم تعيينه عضوا بالمحكمة بالمخالفة للنظام الأساسي.

وردت المحكمة على المدعي أنه يستفاد من المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة أن المشرع قد اعتمد مبدأ التشكيل ذات الطابع الفردي لأعضاء المحكمة بحيث تتألف من خمسة قضاة، وأوجب صدور الأحكام من هيئة تشكل من ثلاثة قضاة منهم، وحدد طريقة اختيار هؤلاء القضاة الخمسة، بأن ترك لكل دولة عضو بالجامعة العربية حرية ترشيح من تراه مناسبا لشغل هذا المنصب، سواء من رجال القانون أو من رجال القضاء؛ ومن ثم لم يشأ المشرع قصر الترشيح على القضاة دون سواهم، بل أجاز ان يكون المرشح من رجال القانون، وأناط المشرع بمجلس الجامعة سلطة اختيار خمسة من المرشحين بطريق الاقتراع السري المباشر لشغل منصب قضاة المحكمة، ويعد قرار مجلس الجامعة في هذا الصدد ذو طبيعة سيادية باعتباره صادرا عن السلطة التشريعية لجامعة الدول العربية، ويظل دوما بمنأى عن الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض. وبما أنه قد صدر قرار مجلس جامعة الدول العربية باختيار السيد/ سليمان بن حمد العلوي قاضيا بالمحكمة، فإن هذا القرار يعد قرارا سليما.

المجلس بتعيين أعضاء المحكمة الإدارية من بين رجال القانون والقضاء دون اعتبار لشرط السن أو الجنس[٦٠].

٤- تنتخب المحكمة من بين أعضائها رئيسا للمحكمة ووكيلا لها.

وحددت المادة الثانية من النظام الداخلي للمحكمة بشكل تفصيلي طريقة اختيار رئيس المحكمة ووكيلها والمدة التي يتوليان فيها منصبهما وكذلك إذا خلا منصب أحدهما، وذلك على النحو التالي:

- على أعضاء المحكمة في دور انعقادها السنوي أن ينتخبوا رئيسا لها، ووكيلا، لمدة عام واحد، ويباشران عملهما فور انتخابهما، ويمكن تجديد انتخابهما.
- إذا زالت العضوية عن رئيس المحكمة أو وكيلها، أو استقال أيهما من منصبه قبل انتهاء مدة عضويته، فيتم انتخاب خلف له ليكمل مدة سلفه، وتنفذ استقالة رئيس المحكمة من العضوية من تاريخ إبلاغها إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، وفي حالة خلو منصب الوكيل يقوم رئيس المحكمة بانتخاب من يخلفه. ويتم الانتخاب بأغلبية الأصوات.
- يستمر رئيس المحكمة أو وكيلها مقدم الاستقالة في منصبه، حتى ينتخب خلف له.

وفيما يتعلق بمهام رئيس المحكمة فقد حددتها المادة الثالثة من النظام الداخلي للمحكمة، فقالت إن رئيس المحكمة هو الذي يدير شؤونها ويرأس جلساتها، وله أن يشرف على سكرتارية المحكمة، وأيضا يمثل المحكمة فيما يتعلق بالأمور الإدارية[٦١].

وإذا قام مانع بالرئيس يُعهد إلى الوكيل بمهام الرئاسة، فإذا تعذر ذلك، تولى الوكيل أعمال الرئاسة عند غياب الرئيس. ولا يمكن نظر أية دعوى ما لم تكن المحكمة منعقدة برئاسة الرئيس أو الوكيل ويجب أن يحضر جلسات المحكمة واحد أو أكثر من المفوضين.

---

[٦٠]) راجع في هذا المعنى د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية (دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢، ص٢٠.

[٦١]) يلحق بالمحكمة سكرتير وعدد كاف من الموظفين الإداريين والكتابيين والمباشرين، ويتعين عليهم القيام بالأعمال التي تفرضها عليهم طبيعة وظائفهم وبالواجبات الرسمية التي يكلفهم بها رئيس المحكمة أو أي عضو من أعضائها. ويجب على الموظفين الذين يتصل عملهم بالجلسات إلا يغادروا المحكمة أيام انعقاد الجلسات إلا بعد انتهائها ويكون توزيع العمل على موظفي السكرتارية بقرار من رئيس المحكمة، والأمين العام لجامعة الدول العربية هو الذي يزود المحكمة بالسكرتارية والموظفين. وإذا قام بالسكرتير مانع حل محله موظف ينتدبه رئيس المحكمة من بين موظفي السكرتارية. وعلى سكرتير المحكمة أن يحلف أمامها يمينا بأن يؤدي أعمال وظيفته بالذمة والصدق. راجع المواد (٤ – ٦١ – ٦٢) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

وبشكل عام تتولى سكرتارية المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية القيام بجميع الإجراءات اللازمة لضمان سير العمل بالمحكمة على أكمل وجه، كاستلام الدعاوى الجديدة ومتابعة الدعاوى المتداولة، واستلام المستندات والوثائق والمذكرات القانونية وردود أطراف الدعاوى، وتحرير محاضر الجلسات للقضايا سواء أمام هيئة المفوضين أم هيئة المحكمة وغير ذلك من تنظيم الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة، وتسليمها لهيئة المفوضين لتحضيرها وكتابة تقاريرهم بالرأي القانوني قبل عرضها على هيئة المحكمة للمرافعة ومن ثم الفصل فيها. وكذلك تقوم السكرتارية بإمداد هيئة المفوضين وقضاة المحكمة بكل الأنظمة واللوائح والاتفاقيات ذات الصلة لتسهيل مهمتهم. وأيضا التحضير لاجتماعات الجمعية العامة للمحكمة وعقد دورات عادية وغير العادية وتحرير محاضر الاجتماعات. وترتيب وتنظيم القضايا والأحكام الصادرة عن المحكمة منذ نشأتها وحتى تاريخه لكي يسهل الرجوع إليها مستقبلا سواء كان من هيئة قضاة المحكمة أم من المفوضين.

راجع: قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار.

http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=33&SID=4

Accessed in: 3 January 2024.

٥- لا يمكن إقصاء أو فصل عضو من المحكمة من وظيفته إلا بإجماع سائر الأعضاء على أنه أصبح غير مستوف للشروط المطلوبة.

وبهذا نجد أن فصل عضو من أعضاء المحكمة أمر من اختصاص أعضاء المحكمة فقط، يستأثرون به دون غيرهم، وهو أمر كفيل بضمان استقلالية المحكمة.

٦- إذا رغب أحد أعضاء المحكمة في الاستقالة يتعين أن يتقدم بها إلى رئيس المحكمة وبهذا يخلو المنصب.

وفي هذه الحالة على رئيس المحكمة إبلاغ الأمين العام لجامعة الدول العربية بذلك. ويكمل العضو الذي تم تعيينه خلفا لعضو لم تنته ولايته، مدة سلفه.

ثانيا: دورات المحكمة وتنظيم انعقادها

بالنسبة لتحديد دورات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وتنظيم انعقادها فقد اجملتها المادة الخامسة من النظام الداخلي للمحكمة وتكون على النحو التالي:

١-الدورات العادية للمحكمة

تدعى المحكمة بكامل هيئتها في دور انعقاد مرة كل عام لمدة شهر يبدأ من يوم الاثنين الأخير من شهر أكتوبر، وذلك لانتخاب رئيس المحكمة ووكيلها وللنظر أيضا في الدعاوى وفي كل الأمور المتعلقة بإدارة المحكمة وبسير العمل فيها، ولرئيس المحكمة عند الحاجة مد هذه المدة لفترة أقصاها عشرة أيام، وفي حالة عدم وجود دعاوى يعلن رئيس المحكمة فض الدورة السنوية العادية. كما أنه يجوز لرئيس المحكمة عند الضرورة أن يقوم بتأجيل تاريخ بداية الانعقاد السنوي العادي للمحكمة لمدة أقصاها شهر.

٢-الدورات غير العادية للمحكمة

يجوز للرئيس أن يدعو المحكمة بكامل هيئتها إلى عقد دورة غير عادية إذا رأى أنه يصعب على المحكمة في دور انعقادها العادي النظر في كل القضايا المعروضة عليها، ويجب في هذه الحالة أن توجه الدعوى إلى هذه الدورة قبل ميعاد افتتاحها بثلاثين يوما على الأقل.

٣-النصاب القانوني للمحكمة

ويتطلب النصاب القانوني اللازم لانعقاد الدورات كاملة الهيئة حضور أغلب أعضاء المحكمة.

٤-مكان انعقاد المحكمة

المكان الأصلي لاجتماع المحكمة هو مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة بجمهورية مصر العربية، ويجوز لرئيس المحكمة أن يعين مكان آخر لعقد جلساتها، إذا دعت إلى ذلك ظروف استثنائية ويتم اخطار الأمانة العامة لجامعة الدول العربية بهذا القرار قبل موعد انعقاد المحكمة بوقت كاف.

المطلب الثاني
نظر هيئة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في اختصاصها بالدعوى

يجب في البداية أن تتأكد المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية من انعقاد اختصاصها بنظر الدعوى من عدمه، فيتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص المحكمة بالواقعة محل المنازعة.[٦٢]

فقد يثبت للمحكمة عدم دخول الدعوى في نطاق اختصاصها، وهنا لا يكون هناك محل للنظر في الدعوى، الأمر الذي يوفر جهد المحكمة ويمنع إضاعة الوقت.

وللمحكمة أن تقضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى من تلقاء نفسها، ويمكن أن يدفع به المدعى عليه ومن الجائز إبداء هذا الدفع في أي مرحلة من مراحل نظر الدعوى.

فعلى المحكمة أن تتأكد قبل أي شيء من توافر اختصاصها الشخصي والموضوعي والزمني والمكاني بالدعوى.

أولا: الاختصاص الشخصي

إن الاختصاص الشخصي للمحاكم الدولية الإدارية يشمل طرفي النزاع، الطرف الأول هم الموظفون والمستخدمون الدوليون والطرف الثاني هو المنظمة الدولية، وإذا لم يكن هناك صعوبة في تحديد الطرف الثاني الخاضع للاختصاص الشخصي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ولكن هناك بعض الخلاف حول تحديد الطرف الأول، وهل أن الموظفين الدوليين هم الذين يحق لهم المثول فقط أمام المحكمة أم أن هذا الحق مكفول كذلك للمستخدمين في المنظمة.

حيث ذهب جانب من الفقه إلى التمييز بين الموظف الدولي والمستخدم الدولي، ويري أن الموظف الدولي هو الذي يتولى منصبا وظيفيا في المنظمة الدولية بصورة مستمرة ومنتظمة، أما المستخدم الدولي فهو كل شخص يؤدي مهمة دولية بصفة مؤقتة لصالح المنظمة الدولية.[٦٣]

ولم تميز محكمة العدل الدولية بين الموظفين والمستخدمين الدوليين بشأن التعويض عن الأضرار التي تصيب موظفي الأمم المتحدة، وذلك في رأيها الاستشاري الصادر عنها في ١١ أبريل ١٩٤٩. وأطلقت مصطلح الوكيل الدولي على كل من يعمل في المنظمة الدولية وعرفته بأنه "أي شخص يتسلم مكافأة أو لا يتسلم، سواء كان يعمل بصورة دائمة أو مؤقتة ومكلف من قبل أي جهة في المنظمة لممارسة أو للمساعدة على ممارسة أحد أعمال المنظمة، وباختصار كل شخص تعمل المنظمة بواسطته".[٦٤]

إن هذا التمييز القائم على معيار دوام العمل وتوقيته ليس له دور في إبعاد أي من الموظفين أو المستخدمين الدوليين من الخضوع للاختصاص الشخصي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. فكما أن كلا الطائفتين يتمتعون بنفس المزايا والحصانات، فإنهم

---

[٦٢]) الدعوى رقم ٥ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ والمقامة من السيد/ ولاء أحمد فريد مصطفى ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

[٦٣]) د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٦، ص ٩٣.

[٦٤]) د. حسن العطار، المنظمات الدولية، بغداد، مطبعة شفيق، الطبعة الأولى، ١٩٧٠، ص ٤٧: ٥٠.

يتمتعون أيضا بالضمانات القضائية الموجودة في إطار المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية[٦٥].

ولم يستبعد النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المستخدمين الدوليين من اختصاص المحكمة، بل وأضاف أنه يحق التقاضي أمام المحكمة لكل من كانت تربطها بالجامعة علاقة عمل؛ حيث نصت المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة على أن يشمل اختصاص المحكمة كل منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بجامعة الدول العربية أو منبثق عنها والعاملين فيها أو من كانت تربطهم علاقة عمل بها[٦٦]. ومع عدم الاخلال بما سبق ذكره فإن التقاضي أمام المحكمة يكون مقتصر على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم وورثتهم[٦٧].

وفي إحدى القضايا المعروضة على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية دفع المدعى عليه (المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم) بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالدعوى؛ نظرا لأن المدعي قد انتهت علاقة عمله مع المنظمة، ردت المحكمة أن المدعي أقام دعواه الماثلة نعيا على قرار إنهاء خدمته فالأمر هنا يتعلق بنزاع وظيفي محض، فالمحكمة مختصة بالنظر في كافة المنازعات المتعلقة بموظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية والعاملين فيها وكل من كانت تربطهم بها علاقة عمل، مما يكون معه

---

[٦٥]) د. عبد العزيز الهواري، الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية، مجلة الحقوق، العدد ٢١، السنة الثالثة عشرة، ٢٠١٩، ص ٢٤

[٦٦]) وعلى هذه الهيئات الالتزام بالنظامين الأساسي والداخلي للمحكمة وبتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة باعتبارها أحكاماً نهائية وملزمة. راجع المادة ١٧ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٦٧]) المادة ٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

لوحظ أن هناك عدد كبير من الدعاوى التي رفعت أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لا تدخل في اختصاص المحكمة فلم يكن المدعين على بينة باختصاص المحكمة، فعلى سبيل المثال نجد أنه في الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد/ أحمد عبد الجواد مرضي جوده ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

وتتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ ٨ يونيو ٢٠٢١ أقام المدعي دعواه الماثلة – وهو طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – طالبا قبول الدعوى شكلا. وفي الموضوع بإلزام الأكاديمية المدعى عليها بأن تؤدي له مبلغ وقدره مليون وثمانمائة ألف دولار؛ تعويضا جابرا عن الأضرار المادية والمعنوية التي أصابته من جراء خطأ الإدارة مع إلزامها المصروفات. وذكر شارحا لدعواه أنه مقيد بكلية النقل البحري (طالب) قسم ملاحة بحرية التابعة للأكاديمية المدعى عليها، وأنه أثناء ممارسته لنشاط كرة القدم بالأكاديمية بتاريخ ١ فبراير ٢٠١٥ تحت إشراف رئيس قسم التربية القيادية تعرض لإصابة بالغة ترتب عليها عجز في قوة الإبصار بالعين اليسرى مع وجود ثقب بمركز الإبصار بهذه العين، مما نتج عنه عدم تمكنه من استخراج جواز السفر البحري. وأضاف أنه نتيجة لهذا الحادث فإنه فقد مصدر رزقه الوحيد وهو استكمال دراسته بكلية النقل البحري وعمله كضابط بحري مثل بقية زملائه؛ وذلك بسبب خطأ الأكاديمية لعدم توافر وسائل الإسعافات اللازمة لمنع وقوع الحادث، كما أنها لم تجر تحقيق قانوني في الواقعة لإثبات إصابته وعدم اتخاذ الإجراءات القانونية للحفاظ على حقوقه بعدم تحرير محضر بالواقعة.

قالت المحكمة أنه يتعين قبل الفصل في الدعوى التعرض لمدى اختصاص المحكمة بالواقعة محل المنازعة، وإن المقرر في قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الاختصاص الولائي لها يكون بموجب المادة الثالثة من النظام الأساسي ونصها "يكون التقاضي أمام المحكمة مقصورا على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية وكل من تربطهم علاقة عمل بها بعد انتهاء خدمتهم ... " ولما كان المدعي طالب في الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولم يكن موظفا أو مستخدما ولم تربطه علاقة عمل مع الأكاديمية المدعى عليها؛ وبالتالي تكون هذه المنازعة خارجة عن عداد المنازعات التي تختص بها المحكمة ولائيا بنظرها، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة عدم النظر في أصل الدعوى".

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي مرفوض لعدم ارتكازه على أساس من القانون.[٦٨]

ثانيا: الاختصاص الموضوعي

إن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يسري على المنازعات الناشئة بين طرفي العلاقة الوظيفية الدولية، بين الموظف أو المستخدم الدولي أو من كانت تربطه علاقة عمل بالمنظمة وبين جامعة الدول العربية.

فالنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية حدد الاختصاص الموضوعي للمحكمة في المادة الثانية بالنظر والفصل في المنازعات المتعلقة، بالأمور التالية:

١. المنازعات المتعلقة بأحكام وقواعد لائحة شؤون موظفي جامعة الدول العربية وعقود العمل بها.
٢. المنازعات المتعلقة بأحكام أنظمة الهيئات التي تقوم على توفير الخدمات الاجتماعية لموظفي جامعة الدول العربية كصندوق الادخار وصندوق العلاج الطبي.
٣. الطعون في القرارات التأديبية.
٤. فيما عدا ذلك من القرارات الإدارية المتعلقة بشؤون الموظفين والمستخدمين، باستثناء قرارات مجلس الجامعة بشأن الأمين العام والأمناء المساعدين.

ويمكننا القول بأن الاختصاص الموضوعي للمحكمة يسري على الدعاوى التي يرفعها الموظف أو المستخدم ضد أحد القرارات الإدارية التي أصدرها الجهاز الإداري بالمنظمة في إطار العلاقة بينهما، ويوصف القرار الإداري الصادر في هذا الشأن بأنه قرار إداري دولي، ويعرف بأنه كل قرار تصدره هيئة أو منظمة أو جهاز أو إدارة دولية في شأن من الشئون التي تمس حقوق ومصالح ومراكز الموظفين العاملين لديها[٦٩].

ثالثا: الاختصاص الزمني

تم إقرار النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بصدور قرار مجلس الجامعة رقم ١٩٨٠ المؤرخ في ٣١ مارس ١٩٦٤. وقد صرحت المادة ٢١ من النظام الأساسي للمحكمة بأن الوقائع السابقة على سريان النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لا تدخل في اختصاص المحكمة.

وبعد أن تمت صياغة النظام الداخلي للمحكمة، وتمت الموافقة عليه فعليا في عام ١٩٦٥، فقامت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بعقد أولى جلساتها عام ١٩٦٦.

رابعا: الاختصاص المكاني

وفقا لما درج عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وما تم استخلاصه من النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة فإنها تختص مكانيا بالمنازعات التي تتعلق بالموظفين أو المستخدمين أو من كانت تربطه علاقة عمل بجامعة الدول العربية، حيث

---

[٦٨]) الدعوى رقم ٣ لسنة ٤٧ قضائية بجلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ والمقامة من السيد/ محمد القابسي ضد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته).

[٦٩]) د. جمال طه ندا، الموظف الدولي (دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري)، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦، ص٣٠٣.

يختصوا فيها جامعة الدول العربية بأجهزتها الرئيسة أو الفرعية أو أي منظمة أو هيئة أو مؤسسة أو مركز أو جهاز ملحق بجامعة الدول العربية أيا كان الإقليم الموجودين فيه.

المطلب الثالث
القانون الواجب التطبيق على منازعات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

تقوم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مثل باقي المحاكم الدولية الإدارية بتطبيق قواعد القانون الدولي الإداري، وبالنسبة للمصادر التي يستمد منها القانون الدولي الإداري قواعده القانونية، فيمكن تقسيم هذه المصادر إلى قسمين، مصادر أصلية ومصادر احتياطية.

وتشمل المصادر الأصلية: قرارات التعيين وعقود الاستخدام التي تمثل أهم مصادر القانون الدولي الإداري، ومواثيق المنظمات الدولية باعتبارها معاهدات منشئة للمنظمات التي تخضع المحاكم الدولية الإدارية لاختصاصها، واللوائح الداخلية التي تقوم المنظمات الدولية بوضعها لتكون قواعد قانونية تنظم الحياة الداخلية لها وبصورة خاصة المسائل المتعلقة بالوظيفة الإدارية داخلها، والمبادئ العامة للقانون حيث تلجأ المحاكم الدولية الإدارية إلى تطبيق هذه المبادئ لتحديد حقوق وواجبات الموظفين العاملين في المنظمات الدولية المشمولة بولايتها، والمبادئ التي تطبقها المحاكم الإدارية هي المبادئ المشتركة بين مختلف النظم القانونية كتلك التي تطبق على العقود في حالة تنازع القوانين، وأخيرا الأعراف الدولية حيث قد يكون سلوك المنظمات الدولية المتواتر المتعلق بالوظيفة الدولية مصدراً للقانون الدولي الإداري متى ما لاقى هذا السلوك المتكرر شعورا من المنظمة الدولية بإلزاميته في مواجهتها إزاء الموقف ذاته كلما عرض عليها.

أما المصادر الاحتياطية: فإنها تتمثل بمبادئ العدالة والأنصاف التي تلجأ إليها المحاكم الإدارية عادة لفض منازعات معينة مرفوعة أمامها وبصورة خاصة تلك التي تحتوي على تقدير قيمة التعويض الواجب دفعها للعاملين في المنظمات الدولية من جراء القرارات المجحفة الصادرة بحقهم[٧٠].

وقد أجازت المادة ٢٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشكل واضح أنه عند عدم وجود نص يحكم الواقعة محل النزاع فللمحكمة أن تفصل المحكمة فيها وفقا لقواعد العدالة والإنصاف[٧١]. مع ملاحظة أنه لا يجوز الرجوع لقواعد العدالة

---

[٧٠]) د. عبد الله علي عبو، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد ٢٦، مجلد ٣، السنة العاشرة، ٢٠٠٥، ص ٣٣٨ : ٣٣٩.

[71]) See: Leon Trakman, Ex Aequo et Bono: Demystifying an Ancient Concept, Chicago Journal of International Law, Vol. 8: No. 2, Article 11, P. 622: 624.

ومن أبرز التطبيقات القضائية للمحكمة على قواعد العدالة والانصاف ما ذكرته المحكمة في الدعوى رقم ٣ لسنة ٥١ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة السيدة/ ليلى محمد فهمي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، حيث ذكرت المحكمة أن المدعية والتي تعمل بجامعة الدول العربية لم تكن تتمتع ببدلي المعيشة وغلاء المعيشة عند تعيينها بتاريخ سابق على صدور القرارين رقمي ٦٦٥٣ بتاريخ ٤ أبريل ٢٠٠٦ و ٧١٣٥ بتاريخ ٧ يوليو ٢٠٠٩ وهذين القرارين هما اللذين استحدثا هذين البدلين ومن ثم فإن إعمالهما بأثر رجعي كان لصالحها، ولا يجوز لها الانتقائية في ذلك بأن يقبل بتطبيقهما عليها بأثر رجعي في احتسابهما ضمن مكافأة نهاية خدمته عن فترة سابقة لم تكن تتمتع بها، وترفض بالمقابل أن يخصم منهما نسبة ٧٪ عن

والإنصاف في حال وجود نصوص قانونية تحكم الواقعة.[٧٢] وهو ما وضحته المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشكل صريح بقولها أنه "لا يجوز التمسك بقواعد العدالة والإنصاف في الواقعة موضوع النزاع طبقا للمادة العشرين من النظام الأساسي للمحكمة لأن هذا الاستناد لا أساس له ولا حجة فيه مع وجود النص القاطع والحكم الواضح".

وبشأن القواعد الإجرائية فقد بينت المادة ٥٥ من النظام الداخلي للمحكمة أن للمحكمة تطبيق بعض الأصول العامة في الإجراءات التي يكون قد سكت عنها نظامها الداخلي بما يتلاءم مع طبيعة الدعوى المرفوعة أمامها. وبالتالي لا تستطيع المحكمة تطبيق الأصول العامة في الإجراءات إذا كان هناك نص في الأنظمة المتبعة أمام المحكمة.

المطلب الرابع

إجراءات جلسات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ونظامها

إن ضبط الجلسة وإداراتها بشكل عام منوطان برئيس المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وفي البداية يتعين على المحكمة أن تتحقق من توافر الشروط الشكلية اللازمة لقبول الدعوى،[٧٣] ثم تتطرق بعد ذلك للنظر في الناحية الموضوعية في الدعوى.

وأثناء انعقاد جلسة نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يكون هناك العديد من الضوابط التي تحكم نظرها.

أولا- علنية الجلسات

جلسات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لابد أن تكون علنية ما لم تقرر المحكمة جعلها سرية[٧٤]. فالأصل أن تكون المرافعة في المحكمة علنية إلا إذا رأت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا لأسباب معينة كالمحافظة على النظام العام، أو لحرمة الوظيفة العامة أو مراعاة للآداب.[٧٥]

تلك الفترة، ذلك أن قواعد العدالة والإنصاف التي نصت المادة (٢٠) من النظام الأساسي للمحكمة على إعمالها ترفض مثل هذه الانتقائية في التطبيق، كما أن القاعدة العامة (الغرم بالغرم) توجب أنه مثلما استفاد الموظف من احتسابهما بأثر رجعي أن يلزم بخصم ٧٪ التي قررها المشرع، وبالتالي يكون لكل ما سبق ما قامت به جهة الإدارة من خصم ٧٪ من بدل المعيشة وغلاء المعيشة عن الفترة التي احتسبت للموظف ولم يكن يدفع عنها ذلك الخصم يكون صحيحاً، ويضحى ما يقرره المدعي من عدم جواز الخصم بأثر رجعي على غير أساس بما يتعين معه رفض طلبه باسترداد ما تم خصمه.

[٧٢]) راجع الدعوى رقم ٧ لسنة ٩ قضائية بجلسة ٨ نوفمبر ١٩٧٥.

[٧٣]) المادة ٢٧ (١) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. وقد درج قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على النص في منطوق الحكم على قبول أو رفض الدعوى من الناحية الشكلية وذكر أسباب ذلك بشكل واضح. راجع على سبيل المثال الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيدة/ منى سمير كامل ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

[٧٤]) المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٧٥]) المادة ٤٢ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

نصت العديد من الاتفاقيات الدولية على ضرورة أن تكون جلسات المحكمة علنية. ومع ذلك، فإنه يسمح أيضا بالعديد من الاستثناءات لهذه القاعدة العامة في ظل ظروف محددة.

What is fair trial? A Basic Guide to Legal Standards and Practice, Lawyers Committee for Human Rights, United States of America, March 2000, P.12.

وللمحكمة من تلقاء نفسها أن تأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة من أوراق المرافعات أو المذكرات[٧٦].

ثانيا- شفوية المرافعات

المرافعة أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يجب أن تكون شفوية، ويتعين أن تباشر المحكمة جميع الإجراءات في مجلس القضاء بصوت يسمعه الحاضرون.

وإذا كان مبدأ العلنية يتعلق بالحاضرين في الجلسة، فمبدأ الشفوية يتعلق بالإجراءات ذاتها. والارتباط وثيق بين المبدأين لأن العلنية لا تتحقق إلا بالمشافهة، وإن كان التلازم بين المبدأين غير حتمي، لأن الشفوية ضرورية حتى لو تخلفت العلنية وبوشرت الإجراءات في جلسة سرية.[٧٧]

ويمكن أن يدافع المدعي عن وجهة نظره إما بنفسه بشكل شفوي أو بمذكرات مكتوبة، أو عن طريق محام مقيد بجدول المحامين المقبولين للمرافعة أمام محاكم الاستئناف أو محكمة النقض بدولة المقر أو من هم في درجتهم من محامي دول الجامعة العربية، وللمحكمة أن تحد من المرافعات الشفوية بما يكفل عدم خروج المرافعة عما تضمنته المذكرات أو مجاوزتها لما تطلبه من إيضاحات[٧٨].

يمكن أن ينوب عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية موظف قانوني يتم تفويضه في الدفاع عن وجهة نظرها، كما يمكن أن يمثلها أحد المحامين المخولين صفة الترافع أمام هذه المحكمة.[٧٩]

وللمحكمة أن تأمر بإثبات ما يحدث أثناء الجلسة من أقوال أو طلبات أو تنازل أو اعترافات من الخصوم وأيضا ما يحدث بينهم من تنازل أو صلح[٨٠].

ثالثا- ندب الخبراء

أجاز النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية للمحكمة اتخاذ التدابير التي تراها ضرورية للتحقيق مثل ندب الخبراء. فللمحكمة أن تندب خبير أو عدد من الخبراء، وذلك إما من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم.[٨١]

ويستعان بالخبراء في التحقيق الذي تقوم المحكمة بإجرائه، وعلى الخبير قبل مباشرة مهمته أن يؤدي اليمين أمام رئيس المحكمة أو من يندبه لذلك من أعضاء المحكمة أو المفوضين، وعلى المفوض أو المحكمة أن تبين حدود مهمة الخبير، وتوضيح التدابير التي

See also: Amal Clooney & Philippa Web, The Right to a Fair Trial in International Law, Oxford University Press 2020, P. 152 : 156.

[٧٦]) المادة ٤٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[77]) Christoph Safferling, International Criminal Procedure, Oxford University Press, 2012, P. 397.

[٧٨]) المادة ٢٨ الفقرات (١، ٢) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٧٩]) المادة ٣٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٨٠]) راجع المادة ٢٧ (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[81]) See: Deirdre Dwyer, Judicial Assessment of Expert Evidence, Cambridge University Press, 2008, P .111.

يؤذن له في اتخاذها، وأن تحدد مبلغ الأمانة التي يجب إيداعها خزانة المحكمة لحساب مهمة الخبير[٨٢].

مع ملاحظة أن القاضي ليس ملزما بإجابة طلب الخصوم بندب الخبير، فالمحكمة لها السلطة المطلقة في تقدير قيمة العمل المطروح تقديره أمامها دون الرجوع إلى رأي خبير، وهي إن عينت خبير فلا تكون مقيدة قانونا بتقريره فلها الحرية المطلقة في الأخذ بتقريره أو زيادته أو نقصه، ومع ذلك إذا كان طلب ندب الخبير جائزا قانونا وكان هذا هو الطريق هو الوسيلة الوحيدة للخصم في إثبات مدعاه فلا يجوز للمحكمة رفضه بغير سبب مقبول[٨٣].

رابعا- الإدلاء بالشهادة

من صلاحيات المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن تطلب سماع الشهود، ولها أثناء نظر الدعوى توجيه الأسئلة للشهود عن طريق رئيس المحكمة. ويلتزم الشاهد بحلف اليمين قبل الإدلاء بشهادته أمام المحكمة، وتدون الشهادة في محضر الجلسة[٨٤].

وتعتبر الشهادة من وسائل التحقيق التي يمكن للقاضي اللجوء إليها دون نص صريح حيث تستهدف إكمال معلوماته. والشهادة شأنها كشأن باقي وسائل التحقيق في الدعاوى الدولية الإدارية تتسم بالصفة الاختيارية، حيث إن للقاضي وحده ملائمة اللجوء إليها، كما أن له رفض الاستعانة بالشهادة حتى ولو طلبها أحد أطراف النزاع، هذا إلى جانب أن للقاضي أن يأخذ في حكمه بما ورد بالشهادة أو أن يطرحه إذا لم يطمأن إلى صحته.

ولقبول الشهادة والأخذ بما جاء فيها في الاثبات فإنها يجب أن تكون سليمة ومنزهة عن كل ما يقدح في صحتها ويمنع قبولها، حيث لا تقبل شهادة الخصم على خصمه ولا يصح أن تكون الإدانة مبنية على تلك الشهادة دون أي دليل آخر.[٨٥]

خامسا: نظر المحكمة للمستندات المقدمة من الخصوم

للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن تقوم بالاطلاع على الملفات والانتقال، كما يمكن لها أن تطلب من الأمانة العامة للجامعة الدول العربية تقديم التقارير والملفات اللازمة وأن تستدعي الموظفين المختصين لاستفسار منهم عن بعض الأمور اللازمة للفصل في الدعوى[٨٦].

ولرئيس المحكمة أن يطلب ما يراه لازما من إيضاحات من ذوي الشأن أو ممثليهم أو من المفوض، وله أن يأذن للخصوم بتقديم مذكرات تكميلية أو مستندات إضافية خلال فترة يقوم بتحديدها إذا رأى ضرورة لذلك. وهنا يتعين أن تودع المذكرات من صور كافية

---

[٨٢]) المادة ٣٢ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٨٣]) د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٥، ص ٦٦٤ : ٦٦٥.

[٨٤]) المادة ٣٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. على الشهود أن يؤدوا قبل الإدلاء بشهاداتهم اليمين الآتية: " أقسم بالله العظيم أن أقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق".

About “Origins and Rationale of the Right to Examine Witnesses” see: Amal Clooney & Philippa Webb, The Right to a Fair Trial in International Law, op.cit, P. 492: 494.

وعلى كل خبير أن يؤدي، قبل الإدلاء بشهادته، اليمين الآتية:" أقسم بالله العظيم أن أؤدي شهادة مطابقة لاعتقادي الصادق".

[٨٥]) راجع في هذا المعنى د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرافعات الإدارية والإثبات في الدعاوى الإدارية، مرجع سابق، ص. ٢١٦ :٢١٩

[٨٦]) المادة ٣١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

للخصوم ولأعضاء المحكمة الأصل الذي يودع الملف. ويمكن إبداء الدفوع والأسباب المتعلقة بالنظام العام في أي وقت، كما يجوز للمحكمة أن تقضي بها من تلقاء نفسها.[٨٧]

منح النظام الداخلي المحكمة العديد من الصلاحيات حول طلب أو استبعاد ما تراه ضروري من المستندات أو الأدلة في الدعوى،[٨٨] فنصت المادة ٣٥ على أن[٨٩]:

1 -للمحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أن تطلب من أحد الخصوم إيداع المستندات أو تقديم الأدلة الأخرى التي ترى أنها ضرورية، وللمحكمة أن تأمر بأي إجراء تراه للحصول على معلومات ضرورية للدعوي.

2 - للمحكمة صلاحية استبعاد بعض الأدلة إذا رأت أنها لا تتعلق بالدعوى أو ليس لها فائدة أو غير مقنعة، وللمحكمة أيضا الحد من الشهادات ووسائل التحقيق الأخرى إذا رأت أن سبل الفصل في الدعوى واضحة أو إن المستندات التي تم تقديمها كافية.

3 -المحكمة لا تتقيد بقواعد الإثبات المحددة في القانون الخاص، ويجوز لها بناء على مبدأ دليل مقدم من أحد طرفي الدعوى إلقاء عبء الإثبات على عاتق الطرف الآخر وتقدير الأثار المترتبة على عجزه عن النهوض بالإثبات.

وهو ما أكدته المحكمة في مستهل أحد أحكامها، حيث ذكرت أنه "لما كان المستقر عليه قضاء أن للمحكمة السلطة التامة في تحصيل فهم الواقع، وتقدير الأدلة المقدمة في الدعوى، وتمحيص سائر الأدلة والمستندات المطروحة عليها، والأخذ بما تطمئن إليه منها وطرح ما عداه، واستخلاص الواقع الصحيح منها، وحسبها في ذلك أن تبين الحقيقة التي اطمأنت إليها، وأوردت دليلها عليها من واقع ما استخلصته من الأوراق ورأت فيها ما يستقيم به وجه الحق في الدعوى...".

مع ملاحظة أنه لا يمكن تقديم مستندات أو وسائل دفاع جديدة في الجلسة ما لم يطلع عليها الخصم الحاضر أو نائبه، ويمكن لأي شخص منهم طلب التأجيل لكي يتمكن من الرد عليها، فإذا كان كلاهما غائبا فيتعين تأجيل الدعوى لإشعاره بتقديمها وتمكينه الاطلاع والتعليق عليها. وفي كل الأحوال يتعين على المحكمة أن تقوم بإجراء تحقيق تكميلي أو تكلف المفوض بإجرائه.

وإذا تم إيداع مستند إضافي ملف الدعوى بعد أن قام المفوض بتقديم تقريره وقبل إحالة الدعوى إلى الجلسة، وجب هنا إخطار الطرف الآخر بإيداعه ليتمكن من الاطلاع عليه.[٩٠]

---

[٨٧]) المادة ٣٤ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[88])The Right to a Fair Trial, European Commission for Democracy Through Law, Council of Europe Publishing, 2000, P. 17.

[٨٩]) راجع الدعوى رقم ٩ لسنة ٥١ قضائية المقامة بجلسة ١٠ يونيو ٢٠١٩ من السيد/ أحمد طه مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (بصفته).

[٩٠]) المادة ٢٩ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

يعد ملف لكل دعوى تودع به كل ورقة يتعين إيداعها ويكون ذلك بمحضر إيداع يثبت فيه رقم القضية واسماء الخصوم واسم المودع وتاريخ الإيداع وساعته وبيان الأوراق المودعة، ويوقع من المودع والموظف المختص ويؤشر على غلاف الملف من الداخل ببيان الأوراق المودعة بأرقام متتابعة وتاريخ إيداعها وعدد

وإذا اتضح للمحكمة من ذوي الشأن أو من الوقائع المثارة في الدعوى أو الأوراق المقدمة أهمية إجراء تحقيق تكميلي لاستبيان نقاط يتوقف عليها الحكم في الدعوى، فللمحكمة أن تباشر التحقيق بنفسها في الجلسة أو يباشر التحقيق من تندبه لهذه المهمة من أعضائها أو من المفوضين ويجوز لها تأجيل نظر الدعوى إلى الدورة المقبلة.[٩١]

ولا يجوز رد المستندات إلا بعد صدور الحكم في الدعاوى وايداع مسودته. فإذا دعت الضرورة إلى استردادها قبل صدور الحكم فهنا يمكن ردها بأذن كتابي من المفوض أثناء تحضير الدعوى أو من رئيس المحكمة بعد ذلك بشرط أن يتم تحديد ميعاد لإعادتها[٩٢].

سادسا: ضم الدعاوى

يجوز للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بقرار منها أن تضم عددا من الدعاوى مقامة من مدع واحد، ذلك في حالة أنه قام بينها ارتباط أو مماثلة تبرر القضاء فيها بحكم واحد.[٩٣] كما يمكن للمحكمة أيضا أن تقرر ضم عدد من الدعاوى بالطعن في قرار واحد.

سابعا: الفصل في الدعوى على وجه السرعة

فرض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على المحكمة أن تفصل في الدعاوى على وجه السرعة.[٩٤]

إن مبدأ نظر الدعوى على وجه السرعة أو كما يطلق عليه في العديد من الاتفاقيات الدولية "المحاكمة في وقت معقول أو المحاكمة دون تأخير لا مبرر له" من المبادئ الهامة لنظر الدعوى، ولا شك أن سرعة أو معقولية الموعد الذي يتعين فيه الفصل في الدعوى يتوقف على ظروف كل قضية. مع ملاحظة أنه لا يجوز التضحية بحق الدفاع في سبيل هذه

ملحقاتها، ويثبت على غلاف الملف من الخارج رقم الدعوى بالسجل العام وأسماء الخصوم وموضوع الدعوى وبيان إجراءات سيرها. راجع المادة ٥٨ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ويخصص أحد موظفي السكرتارية لمهمة اطلاع الخصوم أو ممثليهم على أوراق الدعاوى ومستنداتها وينحصر الاطلاع على هؤلاء وحدهم ولا يجوز نقل أصول المستندات والتقارير والمذكرات خارج مقر السكرتارية، كما أن الاطلاع على المستندات لا يجوز إلا داخل مقر المحكمة وأيضا تحت إشراف الموظف المختص. راجع المادة ٥٩ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٩١]) المادة ٣٦ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٩٢]) المادة ٦٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[٩٣]) المادة ٣٧ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

راجع الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٦ قضائية والدعوي رقم ١٩ لسنة ٣٧ قضائية بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٣ المقامة من السيد/ عبد الوهاب الأصغر بن حمودة ضد جامعة الدول العربية الممثلة بالأمين العام. فبشأن ضم الدعويين ذكرت المحكمة "أن نتيجة الدعوى رقم ١٩ لسنة ٣٧ قضائية التي تطلب بموجبها الأمانة العامة اعتبار الحكم رقم ٤ لسنة ٣٦ قضائية باطلا بطلانا مطلقا تأثر على الدعوى رقم١٦ لسنة ٣٧ قضائية التي يطلب المدعي بموجبها إلزام الأمانة العامة بتنفيذ ذات الحكم رقم ٤ لسنة ٣٦ قضائية والزامها بالتعويض. وبما أنه في الحالة هذه يقوم تلازم وترابط بين نتيجة الدعويين، وبالتالي يقتضي ضمهما والسير بهما معاً"

[٩٤]) المادة ١٨ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

See: Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights: Right to a Fair Trial, Council of Europe, European Court of Human Rights, 31 August 2022, P.104: 106.

السرعة لأن هذا الضمان لا يَجُب ضمانا آخر هو كفالة حقوق الدفاع، فسرعة أو معقولية نظر الدعوى أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أمر نسبي.[٩٥]

ثامنا-التدخل والإدخال في الدعوى

يجوز لكل صاحب مصلحة أن يتدخل في الدعوى المعروضة أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مؤيدا لطلبات أحد الخصوم، مع ملاحظة أنه يترتب على عدم قبول الطلب الأصلي نتيجة مهمة وهي عدم قبول طلب التدخل[٩٦].

ويكون التدخل بعريضة مستقلة تودع سكرتارية المحكمة وتخضع للأصول والقواعد العامة المتبعة في تقديم عريضة الدعوى. ويتم إبلاغ الخصوم قبل الجلسة المحددة لنظر الطلب الأصلي بيوم، ولا يقبل بأي حال التدخل بعد إغلاق باب المرافعة.

ولا يتخذ طلب التدخل قانونا– باعتباره أمر عارض في الإجراءات- إلا إذا كانت له علاقة حقيقية بموضوع الدعوى حتى يسمح بالتدخل.[٩٧] ولكي يسمح بالتدخل فيجب أن تكون الدعوى الأصلية قائمة بالفعل.[٩٨]

ويمكن للمحكمة أن تدخل في الدعوى من ترى ضرورة إدخاله فيها من المعنيين ذوي الشأن، كما يمكن لها أن تكلف السكرتارية إبلاغ ملخص واف من طلبات الخصوم إلى أي شخص ترى لمصلحة العدالة أو لإظهار الحقيقة أن يكون على علم بها، ويجب في كلتا الحالتين تأجيل الدعوى[٩٩].

تاسعا-الطلبات العارضة

على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنظر في الطلبات العارضة،[١٠٠] ولا يمكن تقديم طلب عارض إلا بعد أن تأذن المحكمة[١٠١]. وعلى المحكمة أن تفصل في كل طلب يتعلق بتأجيل القضية.[١٠٢]

ولا يحق للمدعي تقديم طلبات عارضة أثناء نظر الدعوى إلا في حال ارتباطها بالطلب الأصلي،[١٠٣] وأريد بها مواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى، وتخضع

---

95) E. Lauterpacht, International Law Reports, Volume 70, Cambridge University Press, 1986, P.199.

See also: Randy James Holland, The Delaware State Constitution: A Reference Guide, Ggreenwood Publishing Group, 2002, P. 45.

٩٦) يؤدي التدخل في الدعوى الإدارية إلى اتساع نطاقها بالنظر لأطرافها حيث يتدخل فيها من لم يكن خصما عند انعقادها.

٩٧) د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥، ص ١٩٠.

٩٨) د. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨، ص ٩.

٩٩) المادة ٣٨ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

100) Kylie Downes QC, James Hutton and Simon Eggins, Chapter 10 – Interlocutory Applications, Case Management Handbook, law Council of Australia, Federal Court of Australia, 26 July 2021, P.4.

١٠١) المادة ٢٥ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

١٠٢) المادة ٢٨(٣) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

هذه الطلبات العارضة للميعاد المقرر لرفعها. وتقدم الطلبات العارضة إما بعريضة على حده، وإما شفاهيا بالجلسة في حضور الخصم مع إثباتها في محضرها، ولا تقبل بعد إقفال باب المرافعة. وعلى المحكمة أن تجري في شأن الطلبات العارضة تحقيقا تكميليا في الجلسة أو تكليف المفوض إجراءه، ويجب في الحالتين سماع رد الأمانة العامة على هذه الطلبات[١٠٤].

عاشرا-التنازل عن الدعوى والقضاء بانتهاء الخصومة

للمدعي أن يتنازل عن الحق المطالب به أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، إلا إذا اعترض المدعى عليه على التنازل، ورأت المحكمة أن له مصلحة جدية وحقيقية في الاعتراض. وعند التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة فيجب أن تأمر المحكمة بإثبات ذلك في محضر الجلسة، وهنا تحكم بانتهاء الخصومة[١٠٥].

فعلى سبيل المثال طلبت المدعية أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية التنازل عن الدعوى نظرا لتصالحها مع المدعى عليه. ونظرا لعدم اعتراض المدعى عليه، ذكرت المحكمة أنه بذلك يكون التنازل صحيحا لتوافر أركانه المقررة في النظام الداخلي لجامعة الدول العربية، وعليه حكمت المحكمة بإثبات تنازل المدعية عن دعواها، واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية. وذكرت المحكمة أن قرارها في هذا الشأن ليس قرارا منشأ وإنما هو قرار تقريري يكشف عما انتهت إليه نية المدعي وواقعه الطرف الآخر (المدعى عليه) بعدم اعتراضه على التنازل[١٠٦].

ويجوز للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أثناء سير الدعوى وقبل إقفال باب المرافعة أن تسلم بطلبات الخصوم أو ترجع عن القرار المطعون فيه، وهنا تقضي المحكمة بانتهاء الخصومة[١٠٧].

---

[١٠٣]) د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، مرجع سابق، ص ١٨٤.

[١٠٤]) المادة ٣٩ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١٠٥]) المادة ٤٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١٠٦]) راجع: الدعوى رقم ١ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيدة/ نادية عبد العزيز حسن ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته) وعميد شؤون الطلاب (بصفته).

وكذلك الحال في الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥٤ بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ والمقامة من السيدة / هند الشلقامي ضد السيدة/ مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها).

[١٠٧]) المادة ٤١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

المبحث الثالث
إصدار الأحكام من المحكمة الإدارية لجامعة الدول لعربية وطرق الطعن عليها

تنتهي الدعوى بالفصل فيها وصدور الحكم المنهي للخصومة من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، ولكن قد يتبع صدور الحكم من المحكمة طلب الطعن على الحكم بالتماس إعادة النظر. وهناك عدة إجراءات وضوابط سواء لصدور الحكم أو بشأن طلب التماس إعادة النظر في الحكم الصادر من المحكمة.

المطلب الأول
إصدار الأحكام من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

بعد تمام إنهاء إجراءات نظر الدعوى تبت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في القضية المعروضة أمامها وتصدر حكمها وفقا لمجموعة من الإجراءات الضوابط، ويمكن إجمالها على النحو التالي:

أولا- المداولة

قبل صدور الحكم من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تتم المداولة والتشاور بين قضاة الدائرة وتبادل الآراء بغرض تكوين الرأي القضائي حول الحكم قبل النطق به.[١٠٨]

وإذا كان الأصل هو مبدأ علانية الجلسة لما يحققه من ضمانات شرعية ونظامية عديدة، فإن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية اتخذت موقف سائر المحاكم الدولية وهو جعل المداولة سرية.[١٠٩]

فالمداولة في الأحكام تكون سرية بين القضاة مجتمعين، ولا يجوز أن يشترك في المداولة إلا القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا[١١٠].

فيبطل الحكم إذا اشترك في المداولة قاض أخر لم يسمع المرافعة ولو كان المشترك قاضيا في ذات المحكمة، فالحكم لا يكون صحيحا إلا إذا كانت الهيئة التي اشتركت في المداولة هي نفس الهيئة التي سمعت المرافعة. والأصل هو افتراض حصول هذه الإجراءات، وعلى المتمسك بعدم حصول المداولة على وجهها السليم أن يقدم دليله والمناط

---

[١٠٨]) د. وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٥، ص ٤٢٩.

[١٠٩]) د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ص ٧٠٥.

[١١٠]) المادة ٤٥ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

راجع: الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، السابق الإشارة إليها، حيث تقدم المدعي بدعوى ذاكرا فيها أن أحد قضاة المحكمة لا ينطبق عليه وصف القاضي ولذلك طالب بطلان الحكم الصادر في الدعوى ٣٧ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ١٠ يونيو ٢٠١٩.

ذكرت المحكمة أنه بمطالعة ديباجة الحكم الصادر في دعوى المدعي رقم ٣٧ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة١٠ يونيو ٢٠١٩ – محل دعوى البطلان الماثلة – يتضح أنه قد صدر من هيئة مشكلة من ثلاثة أعضاء، ولم يكن القاضي المعترض عليه من طرف المدعي عضوا ضمن أعضاء المحكمة الذين اشتركوا في المداولة، أو من الذين قاموا بالتوقيع على مسودة الحكم المشتملة على أسبابه قبل النطق به، الأمر الذي يكون معه النعي على الحكم الصادر في الدعوى رقم ٣٧ لسنة ٥٢ قضائية بالبطلان لهذا السبب غير قائم على سند من القانون والواقع.

في هذا الأمر هو الاعتداد بالبيانات المثبتة بالحكم يكمله في ذلك البيانات الواردة بمحضر الجلسة.[١١١]

ثانيا- تسبيب أحكام المحكمة

يتعين أن يشتمل الحكم الصادر من قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على الأسباب التي بني عليها وإلا كان باطلا، ويرمي تسبيب الحكم إلى تحقيق عدة أهداف فهو يدفع القضاة إلى التروي في الحكم قبل إصداره، ويقدم للخصوم برهانا على عدالة الحكم مما يؤدي بهم إلى احترامه عن اقتناع بعدالته.[١١٢]

إن أسباب الحكم من أهم بيانات الحكم فهي عبارة عن أعمدة الحكم القانونية والواقعية، فكل حكم يجب أن يكون له أسباب ثم يأتي المنطوق بعد الأسباب.

تسبيب الحكم يعد ضمانة لعدم تحكم قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والحيلولة دون حكمهم بالأهواء، كما أنه ضمانة لاحترام حقوق الدفاع بشكل غير مباشر، إذ أنه يساهم في قناعة المحكوم عليه وكل من يطلع على الحكم بعدالته فيزيد من فاعليته على الأقل من الناحية النفسية ويدفع القاضي إلى الحرص والفطنة.

وبالإضافة لذلك فإن تسبيب الحكم ضروري لاستعمال حق التماس إعادة النظر في الحكم، وضرورة معرفة الأسباب التي بنى عليها القضاة الحكم حتى يمكن بيان الخطأ فيه.

غير أن البعض يذهب إلى أن تسبيب الأحكام ليس مرتبطا بالطعن في الحكم، فقد يكون مما لا يقبل الطعن فيه ومع ذلك يجب تسبيبه، وبناء على ذلك يكون تأصيل التسبيب – حسب هذا الرأي – مرده إلى فكرة العلانية في الأداء، فإعلان المقدمات المنطقية التي انطلق منها القاضي هو أهم وسيلة لمراقبة الأداء في أدق مرحلة وهي المرحلة المتمثلة في ختام الجلسات وصدور الحكم.

ثالثا- إيداع مسودة الأحكام

من الضروري أن تودع مسودة الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم، ويكون ذلك بتسليمها إلى رئيس الجلسة. فإذا لم تودع على هذا النحو كان الحكم باطلا[١١٣].

والمسودة عبارة عن الورقة التي تشتمل على منطوق الحكم وأسبابه، وتوقيع القضاة، والحكمة من هذا الشكل هي التحقق من أن الحكم قد صدر بعد التفكير في أسبابه وتحريرها.[١١٤]

رابعا- تلاوة منطوق الأحكام

يقوم قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بالنطق بالحكم بتلاوة منطوقه أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه، ويكون النطق به علانية وإلا كان الحكم باطلا.[١١٥]

---

[١١١]) د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩، ص ٢٧٠.

[١١٢]) د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧، ص ٤٠٢.

[١١٣]) المادة ٤٧ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١١٤]) د. وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، مرجع سابق، ص ٤٣٠.

[١١٥]) المادة ٤٨ (١) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ولم يتم النص على أي استثناء بشأن تلاوة الحكم بشكل علني، حتى لو عقدت إجراءات المحاكمة سرا في الحالات التي سمح فيها النظام الداخلي بعقد الجلسات سرا، ففي النهاية يجب أن ينطق بالحكم في جلسة علنية.

خامسا- إيداع نسخة الحكم الأصلية

يجب أن يشمل الحكم أسماء قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية الذين اشتركوا في إصداره، ويصدر الحكم بأغلبية الآراء، ولا يجوز بأي حال أن يثبت في الأوراق أو الحكم ما يخالف رأي الأغلبية.[١١٦]

كما يوقع رئيس الجلسة وكاتبها على نسخة الحكم الأصلية المتضمنة وقائع الدعوى والأسباب والمنطوق وتحفظ في ملف الدعوى[١١٧].

تحرر الأحكام من نسخة واحدة، تودع في محفوظات المحكمة[١١٨]. وتسلم صورة طبق الأصل من الحكم إلى كل طرف من أطراف الدعوى وكل ذي مصلحة وذلك بناء على طلبه[١١٩].

---

[١١٦]) المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

في الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ٢٣ مايو ٢٠٢٢ المقامة من الدكتور/ محمد فرغلي سيد فرغلي الرئيس السابق للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ضد السادة أعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهيئة المفوضين بالمحكمة، طلب المدعي في عريضة دعواه المودعة لدى سكرتارية المحكمة بتاريخ ١٩ أكتوبر ٢٠١٩ قبول مخاصمة أعضاء المحكمة وأعضاء هيئة المفوضين بها، وتحديد دائرة أخرى بهيئة مغايرة بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية. واعترض على عدم تضمين الحكم في الدعوى رقم ٥ لسنة ٤٧ قضائية الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لأسماء الأعضاء الحاضرين جلسات المرافعة وجلسة النطق بالحكم وإغفال تطبيق نصوص مواد النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

ردت المحكمة على المدعي بقولها إن النظام الأساسي للمحكمة خلا من نظام الرد والمخاصمة لأعضاء المحكمة، ومن باب أولى لمفوض المحكمة، وكذلك نظامها الداخلي، مما تكون الدعوى غير مقبولة شكلا.

وبالنسبة لما يذكره المدعي من "عدم تضمين الحكم المشار إليه لأسماء الأعضاء الخمسة الحاضرين جلسات المرافعة وجلسة النطق بالحكم، حيث ذكر الحكم أسماء ثلاثة أعضاء فقط من الهيئة، والجلسات تتم بحضور خمسة أعضاء والسيد المفوض مما يوصم الحكم الصادر من المحكمة بالبطلان"، فإن ذلك مردود عليه بما هو مقرر في المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة بأن تصدر الأحكام بأغلبية أصوات أعضاء المحكمة وتكون مسببة، وما هو مقرر في المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمحكمة بأن تصدر الأحكام بأغلبية آراء القضاة، ويتعين أن تتضمن أسماء القضاة الثلاثة الذين اشتركوا في إصدارها، ولا يجوز أن يثبت في الأوراق أو الحكم ما يخالف رأي الأغلبية وهو الأمر الذي صدر به الحكم في الدعوى المشار إليها – مما يتعين معه طرح ما ذهب إليه المدعي في هذا الشأن.

[١١٧]) المادة ٤٨ (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

See: Fair Trial Manual, Amnesty International, Second Edition, 2014, P. 172.

[١١٨]) تنشأ بالمحكمة في أول كل سنة ميلادية السجلات التالية وذلك وفقا للمادة ٥٦ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:

- سجل عام يكتب فيه الدعاوي بأرقام متتابعة بناء على تاريخ تقديمها، ويوضح فيه نوع الدعاوى وأسماء الخصوم ومضمون القرار المطعون فيه والطلبات وتاريخ إيداع العريضة وتاريخ تسليم الأمانة العامة لعريضة الدعوى وتاريخ انتهاء مواعيد ردها وتاريخ إرسال الدعوى إلى المفوض وتاريخ إعادتها وتاريخ الجلسة وتاريخ الحكم ومنطوقه وتاريخ إرسال القضية إلى قلم الحفظ.
- سجل خاص بتحضير الدعاوى ويكتب فيه بأرقام متسلسلة ملفات الدعاوي التي تم إحالتها للمفوض ويوضح في السجل رقم الدعوى واسماء الخصوم وتاريخ ورود الدعوى إلى المفوض وتاريخ إعادة ملفها سكرتارية المحكمة.
- سجل لقيد طلبات صور الأحكام والأوراق وتسليمها تحصر فيه هذه الطلبات بأرقام متتابعة ويبين فيه رقم السجل العام واسم الطالب ولقبه والأحكام والأوراق المطلوب صورتها وتاريخها وتاريخ طلب الصورة وتاريخ تسليمها لطالبها، وتوقيع من تسلم الصورة.

سادسا- أنواع الأحكام الموضوعية الصادرة عن المحكمة

لما كان موضوع الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تتمثل في الطعون التي يبديها الموظفين أو المستخدمين أو من كانت تربطهم علاقة عمل بالجامعة من القرارات الإدارية الصادرة من أجهزة وهيئات الجامعة العربية، والتي تمس بحقوقهم المكتسبة بموجب العلاقة الوظيفية الناشئة عن قرارات التعيين أو عقود الاستخدام.

لذلك فإن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عند النظر في المنازعة المرفوعة أمامها لها أن تأمر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه، أو إلزام الجهاز الإداري في المنظمة بتنفيذ التزامها تجاه الموظف أو المستخدم الدولي، أو العاملين بالمنظمة الذي حصل الإخلال به، مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين من جراء الضرر الذي لحق به من القرار الإداري الصادر من الإدارة في المنظمة[١٢٠]. كما أن للمحكمة أن ترفض طلبات المدعين إذا لم يكن لها مقتضى.

ويتبين لنا هنا أن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لها سلطة الحكم موضوعا بما يلي:

أ-للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه.

يتضح لنا من الممارسات العملية واجتهاد المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أنها قامت بإلغاء قرارات إدارية عديدة أصدرتها الأجهزة الإدارية داخل المنظمة، وذلك في الحالات التي ينطوي فيها القرار على إخلال بالمساواة في القانون، أو عندما تنطوي هذه القرارات على جزاءات مقنعة، كأن يقوم الجهاز الإداري في المنظمة بنقل موظف من وظيفة إلى أخرى جزاء له لا لمصلحة العمل داخل المنظمة، أو عند عدم التناسب بين الجزاء المفروض على الموظف وبين المخالفة المسندة إليه.

ومثال ذلك إلغاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قرار رئيس البرلمان العربي المتضمن إنهاء خدمة المدعي منذ تاريخ صدوره مع ما يترتب على ذلك من آثار[١٢١].

وينبغي التفرقة بين الأحكام الصادرة بإلغاء القرار الإداري، وحجيتها المطلقة، وبين الأحكام الصادرة برفض إلغاء القرار الإداري وحجيتها النسبية التي لا تتجاوز أطراف

- سجل تحصر فيه نسخ من الأحكام مطابقة لأصولها بأرقام متتابعة حسب تاريخ صدورها.
- سجل لحفظ القضايا يوضح فيه رقم القضية وتاريخ وردودها لقلم الحفظ واسماء الخصوم وتاريخ الحكم.
- سجل لقيد الرسوم والكفالات ويوضح فيه رقم قيدها وتاريخه ومقدار الكفالة ورقم الدعوى واسم مودع الكفالة ومآلها.
- سجل الإيرادات ويسجل فيه مقدار ما صور من الكفالات مع ايضاح رقم قيدها ويمكن بقرار من رئيس المحكمة إنشاء سجلات أخرى عند الحاجة.

[١١٩]) المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١٢٠]) المادة ١١(١) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

راجع أيضا د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢، ص ٢٩٦.

[١٢١]) الدعوى رقم ١٥ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ المقامة من الدكتور/ حسام طلعت حامد ضد رئيس البرلمان العربي (بصفته) والأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته).

النزاع، فالأحكام الصادرة برفض الإلغاء لا تمنع من إعادة رفع دعوى الإلغاء على أساس عيوب أخرى غير تلك التي أثيرت في المرة الأولى[١٢٢].

كما أن إلغاء القرار الإداري قد يكون كليا، وقد يكون جزئيا ينصب على بعض أحكام القرار الإداري، فقد ينطوي القرار على حكم مخالف للقانون إلى جانب حكم مشروع، وقد يتعلق القرار الإداري بعدد من الأفراد فيكون سليما بالنسبة للبعض ومعيبا بالنسبة للبعض، فينصب الإلغاء على القرار في جانبه المتعلق بهذا البعض الأخير.

ب-للمحكمة إلزام الجهاز الإداري في المنظمة بتنفيذ التزامها تجاه الموظف أو المستخدم الدولي الذي حصل الإخلال به.

للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية إلزام الجهاز الإداري بالمنظمة بتنفيذ التزاماته تجاه الموظفين والعاملين فيه، وقد أصدرت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية العديد من الأحكام تلزم فيها الجهاز الإداري للمنظمة بتنفيذ التزاماته تجاه الموظفين والعاملين بالمنظمة، فعلى سبيل المثال حكمت المحكمة بإلزام المنظمة العربية للتنمية الإدارية بأن تؤدي للمدعي قيمة الفرق في احتساب مكافأة نهاية الخدمة الخاص به.[١٢٣]

ج- للمحكمة أن تأمر بالتعويض

للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين السابقتين. فهي صاحبة الاختصاص بتقرير التعويض المناسب لجبر الأضرار.

وينبغي ملاحظة أن الحكم بالتعويض لا يشترط فيه اقتران الحكم بالإلغاء، حيث إن الجهة القضائية تملك سلطة عدم الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، نظرا لأن ما لحق به من عيوب لم يكن سوى مخالفة بسيطة في الإجراءات، وتكتفي المحكمة هذه الحالة بالقضاء بالتعويض.

ولكن يثور التساؤل عن كيفية تقدير التعويض وأنواع الضرر الموجب للتعويض؟

- **بالنسبة لتقدير التعويض:** للقضاء الدولي الإداري في هذا المجال سلطة واسعة أكثر من سلطة القاضي الوطني، حيث إن هذا الأخير مقيد بما يفرضه القانون الداخلي من حدود لا يمكن تجاوزها، في حين يفتقر القانون الدولي الإداري إلى قواعد عامة تتعلق بتقدير التعويض المالي، إذ تتأثر أحكام القضاة الدوليين وقراراتهم بتنوع الضرر الحاصل، الأمر الذي يؤدي بالتالي إلى تنوع المعايير المعتمدة في تقدير التعويض[١٢٤].

وفي هذا الشأن قضت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بأن المحكمة هي التي تقوم بتقدير التعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابت المدعي والمترتبة عن الخطأ أو القرار غير المشروع الذي صدر عن المدعي عليه، وينبغي أن يكون تقدير التعويض مبنيا على تحقيق العدالة لجبر الأضرار دون إفراط أو تفريط، وذلك حتى لا تكون المطالبة بالتعويض مدخلا لاستنزاف المدعي

---

[١٢٢]) د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف،٢٠٠٤، ص ١٣١.

[١٢٣]) الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ والمقامة من الدكتور/ محمد حسن رياض ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته).

[١٢٤]) د. عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥، ص ٨٣.

عليه، وتحقيقا للكسب غير المشروع، أو تكون من ناحية أخرى مجحفة بالمضرور.[١٢٥]

- **وفيما يتعلق بأنواع الضرر الموجب للتعويض**: فإن الضرر الموجب للتعويض قد يكون ماديا، وقد يكون معنويا، والضرر المادي هو الذي يصيب الشخص في حق أو مصلحة مالية، أما الضرر المعنوي فهو الذي لا يمس مصلحة مالية، بل يصيب الفرد في شرفه، أو سمعته، أو عاطفته، أو مركزه الاجتماعي، وكثيرا ما يتبع الضرر المادي ضررا معنويا والعكس .

وإذا كان مسلم به أن الضرر المادي أيا كان مقداره أو طبيعته يصلح أساسا للتعويض، فإن الضرر المعنوي يشكل مبررا سليما للتعويض لا يقل شأنا عن تعويض الضرر المادي.[١٢٦]

واستقر القضاء الدولي الإداري على التعويض عن الضرر الأدبي الذي يلحق بالموظف بسبب قرارات إدارة المنظمة، حتى ولو لم يكن هناك ثمة حكم قضائي قضى بإلغائها، فهي تقضي به حتى ولو لم يتلازم مع أحقيته في تعويض مادي، ويجوز المطالبة بالتعويض الأدبي إذا أثبت الموظف عناصر الضرر الأدبي الذي وقع عليه، وللمحكمة أن تقدر مدى ملائمة هذا التعويض للضرر الواقع عليه.[١٢٧]

سابعا-تصحيح أحاكم المحكمة

في حالة حدوث خطأ في منطوق الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فيتعين أن تقوم المحكمة بتصحيح ما يقع في منطوق حكمها من أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، ويكون التصحيح بقرار تصدره المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم دون مرافعة، ويتعن لقبول طلب التصحيح أن تكون الأخطاء المطلوب تصحيحها مادية بحتة[١٢٨]. والمقصود بالخطأ هنا الخطأ في التقدير، أي الخطأ الذي ينتج عن تعبير غير دقيق لفكر القاضي وليس خطأ في الفكر نفسه، بمعنى أن عملية نقل فكر القاضي كانت غير دقيقة، فهو خطأ في الصيغة أو الأسلوب أي خطأ كتابي أو خطأ القلم. والخطأ الكتابي يشمل كل أخطاء السهو وأغلاط القلم، وهي تتمثل إما في تغيير أو إضافة أو إغفال. والخطأ الحسابي هو الخطأ في إجراء عملية حسابية كخطأ القاضي في الجمع عند حساب مبلغ التعويض مثلا. ويستوي أن يقع الخطأ المادي في منطوق الحكم أو في جزء آخر من المنطوق مكمل للمنطوق، أي في أسباب الحكم إذا كانت هذه الأسباب جوهرية.

---

[١٢٥]) الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٩ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ عبد اللطيف اللهبوبي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام الهيئة العربية للطيران المدني (بصفته).

[١٢٦]) د. غسان شاكر محسن أبو بطيخ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطأ المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،٢٠٠٧، ص ١١١.

[١٢٧]) في بعض القضايا رفضت المحكمة طلب التعويض كما حدث في الدعوى رقم ٢٥ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من الدكتور/عماد عبد الغني أبو السعود ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)، وعللت ذلك بأن المسؤولية تقوم على تحقيق أركان ثلاث هم الخطأ والضرر وعلاقة السببية وأنه لم يثبت في هذه الحالة أن هناك خطأ من جانب الأكاديمية المدعى عليها، وبالتالي تم رفض طلب التعويض.

[١٢٨]) د. محمود محمد مسعود أحمد، كفالة الضمانات القانونية للموظف الدولي، مجلة دلالات، جامعة طبرق، العدد ٨، يوليو ٢٠٢٣، ص ٢١٩.

ولا يمثل تصحيح الأخطاء المادية البحتة الواردة بالأحكام مساسا بما للأحكام من قوة، ولكن يجب ألا يتخذ التصحيح ذريعة لتعديل الحكم الذي لا خطأ فيه أو للفصل في طلب لم تفصل فيه المحكمة من قبل، فليس للمحكمة أن تتجاوز حدود التصحيح وتغير مضمون الحكم وتفقده ذاتيته وتجعله مقطوع الصلة بالحكم الصحيح، فالتصحيح ليس وسيلة لتعديل مضمون قضاء المحكمة بأية حال من الأحوال.[١٢٩]

ويقوم كاتب المحكمة بهذا التصحيح على نسخة الحكم الأصلية، ويوقعه هو ورئيس الجلسة. ويجري التبليغ بتصحيح المنطوق إلى ذوي الشأن الذين استلموا صورة الحكم الذي وقعت في منطوقه الأخطاء المادية[١٣٠].

وتجدر الإشارة إلى أن القرار الصادر بالتصحيح أو برفضه، يرتبط بالحكم المطلوب تصحيحه برابطة وثيقة فهو يوجد في حالة تبعية لهذا الحكم، ويترتب على هذا الارتباط أن القرار الصادر في مسألة التصحيح تكون له نفس طبيعة الحكم المطلوب تصحيحه فهو يعد امتدادا وجزءا مكملا له.

ثامنا-تفسير أحكام المحكمة

إذا أصدرت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية حكما وكان منطوقه غامضا أو مبهما جاز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو إبهام، ويتم تقديم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى.[١٣١]

والمقصود بالتفسير هو إيضاح الغامض وإظهار حقيقة المبهم، وذلك لتحديد ما يتضمنه الحكم من تقرير عن طريق البحث في عناصر الحكم ذاته وليس عن طريق البحث عن إرادة القضاة الذين أصدروه. أما إذا كان الحكم واضحا لا يحتاج إلى تفسير ولا يشوبه غموض ولا إبهام فإنه لا يجوز الرجوع للمحكمة لتفسيره حتى لا يكون التفسير ذريعة للرجوع عن الحكم والمساس بحجيته.[١٣٢] فلا محل للتفسير إلا إذا كان هناك غموض أو إبهام في منطوق الحكم مما يصعب معه فهمه فيصعب بالتالي تنفيذه.[١٣٣]

---

[١٢٩]) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٥٤٦ : ٥٤٩.

[١٣٠]) المادة ٥٠ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فعلى سبيل المثال صُحح الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيد/ خالد خميس السيد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية(بصفته)، وأخرين. حيث تم تصحيح الحكم حسب ما جاء بمسودته المودعة ملف الدعوي بتاريخ ١٩ ديسمبر ٢٠١٩، وتم التأكيد على ضرورة إعلان الخصوم بالتصحيح وكتب ذلك على الحكم الأصلي، ووقعه رئيس المحكمة وسكرتير المحكمة.

[١٣١]) المادة ٥١ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١٣٢]) راجع في هذا المعنى د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، الإسكندرية، ملتقى الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١، ص ١١٠ : ١١٢.

[١٣٣]) فعلي سبيل المثال قُدم طلب تفسير حكم في الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيدة/ أسماء محمود حسين القذافي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، فالمدعية كانت قد أقامت الدعوى رقم ١٨ لسنة ٥١ قضائية بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٢ /١ فيما تضمنه من فصلها من الخدمة الصادر من المدعى عليه بناء على توصيات مجلس الأمانة، وبجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ أصدرت المحكمة حكمها محل طلب التفسير "بعدم قبول الدعوى شكلا مع مصادرة الكفالة". وبناء عليه رفعت المدعية الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٦ قضائية لتفسير الحكم، وبعد نظر طلبها ذكرت المحكمة في حكمها أنه "بالاطلاع على منطوق الحكم تبين أنه لا غموض فيه أو لبس يثير الشك، فالثابت أن عبارات منطوق الحكم وأسبابه المرتبطة به جاءت واضحة لا غموض فيها أو لبس، كما أن المدعية لم تبين وجه الغموض في الحكم المذكور على نحو واضح وصريح، الأمر الذي

وليس للمحكمة أن تتخذ من التفسير وسيلة لتعديل حكمها أو التغيير فيه. كما أنه ليس للخصوم أن يجادلوا في المسائل القانونية التي بت فيها الحكم المطلوب تفسيره أو أن يتمسكوا بدفوع لا علاقة لها بما في الحكم من غموض، والمحكمة وهي تفسر الحكم تفسره لغويا، أما إذا وجد غموض بحيث لا يجدي التفسير اللغوي في إجلاء معناه وجب الالتجاء إلى التفسير المنطقي للحكم بالنظر إلى أسباب الحكم وعناصره الأخرى فإن لم كف عناصر الحكم لتفسيره فيمكن الالتجاء إلى عناصر أخرى في القضية كطلبات الخصوم والأوراق المقدمة في الخصومة. والحكم التفسيري الصادر بتفسير الحكم الغامض أو المبهم، هو حكم قطعي تقطع فيه المحكمة في مسألة مطروحة عليها، والحكم التفسيري يرتبط ارتباط وثيق بالحكم الذي يفسره فهو يندمج في هذا الحكم، فيعد امتداد له وجزءا لا يتجزأ منه، فهو يعتبر متمما للحكم الذي يفسره وليس حكما مستقلا.[١٣٤]

تاسعا-تنفيذ أحكام المحكمة

أحكام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية نهائية واجبة التنفيذ[١٣٥]. كما أكدت المادة ٤٤ من النظام الداخلي للمحكمة على أن "تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة". [١٣٦]

وفيما يتعلق بتنفيذ الحكم نصت المادة ٥٤ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن تنفذ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها. ويلاحظ أن المادة لم تنص على أثار عدم تنفيذ الحكم، كما لم يحدد النظام الداخلي للمحكمة فترة زمنية معينة لتنفيذ الأحكام واكتفى بمنح الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وقت معقول للتنفيذ.

ولكن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تداركت القصور في النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة بشأن عدم النص على آثار عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، حيث شددت في العديد من أحكامها على ضرورة تنفيذ الأحكام الصادرة عنها، وأنه لا يجوز للأمانة العامة لجامعة الدول العربية أن ترفض تنفيذ قرار صادر عن المحكمة، فقالت "إن

يكون معه ادعاؤها محض أقوال مرسلة لا دليل عليها في الأوراق... إن سلطة المحكمة عند نظر طلب التفسير تقف عند حد توضيح ما غمض من عبارات الحكم التي وردت في منطوقه أو أسبابه المرتبطة بذلك المنطوق، وأن ما ذكرته المدعية من أسباب يهدف إلى تغيير وتعديل التكييف القانوني لطلباتها في الدعوى المشار إليها، وما يستتبع ذلك من تعديل جوهري في أسباب الحكم الصادر فيها وهو ما يخرج عن نطاق طلب التفسير وينعقد فقط لمحكمة الطعن، الأمر الذي يكون معه طلب التفسير الماثل غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون متعينا الرفض".

[١٣٤]) د. أحمد هندي، مرجع سابق، ص ٥٥١: ٥٥٣

[١٣٥]) المادة ١١(٢) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

[١٣٦]) وضحت المحكمة في العديد من أحكامها أن أحكام المحكمة نهائية واجبة النفاذ، فعلى سبيل المثال ذكرت المحكمة أنه وفقا ما استقرت عليه قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية أن الأحكام الصادرة من هذه المحكمة نهائية واجبة النفاذ ويسري في شأنها الأحكام الخاصة بقوة الشيء المقضي به، ولم يتضمن نظام المحكمة أية طريقة من طرق الطعن في الأحكام الصادرة عنها سوى طريق التماس إعادة النظر في حالة واحدة فقط تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها أثناء نظر الدعوى على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم ومنطوقه. راجع: دعوى التماس إعادة النظر رقم ١١ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيدة/ أسماء محمود حسين القذافي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

الأحكام التي تقررها العدالة صدورا عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى، ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل يضيع هباء، وأنه تسري بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة"

واعتبرت المحكمة أن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة منها يعتبر قرار سلبي، يمكن المتضرر من عرض الأمر على المحكمة لإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم، وتعويض المتضرر عن الأضرار التي أصابته جراء هذا الامتناع.[١٣٧]

كما لا يجوز تطبيق الحكم الصادر عن المحكمة بشكل جزئي أي تطبيق الحكم في جزء دون الأخر، والصفة الإلزامية للحكم تقتصر على أطراف الخصومة قصرا دون أن يمتد أثرها للغير.[١٣٨]

عاشرا- حالات بطلان الأحكام الصادرة من المحكمة

إن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية حدد – بنصوص آمرة - حالات البطلان المترتبة على مخالفة قواعد وإجراءات إصدار أحكام المحكمة، حيث يترتب جزاء البطلان في الحالات الآتية[١٣٩]:

- اشتراك أحد غير القضاة الذين سمعوا المرافعة في المداولة، مما من شأنه إهدار مبدأ سرية المداولة.
- عدم إيداع مسودة الأحكام المشتملة على أسبابها قبل جلسة النطق بالحكم.
- عدم النطق بالحكم علانية بالجلسة.

---

[١٣٧]) من أهم الدعاوى التي تعرضت لها المحكمة بشأن عدم تنفيذ الأحكام الصادرة عنها هي الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦ المقامة من السيدة/ ظبية خميس محمد جاسم المهيري ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، حيث إن المحكمة سبق وأن أصدرت حكم لصالح المدعية بإلغاء فصل المدعية من الخدمة وممارسة عملها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولم يقم بتنفيذه المدعى عليه.

فقالت المحكمة "إن أحكام المحكمة نهائية واجبة النفاذ، وعلى الأمانة العامة للجامعة أن تقوم بتنفيذ أحكام هذه المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به، فإن امتنعت عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالفا للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم مما يحق معه لذوي الشأن الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لجامعة لوقف تنفيذه وإلغائه".

واستكملت المحكمة بقولها إن المدعية تقدمت بأكثر من طلب إلى المدعى عليه لتنفيذ الحكم وأرفقت به صورة من الحكم المطلوب تنفيذه دون جدوى، الأمر الذي يكون معه امتناع المدعى عليه (بصفته) عن تنفيذ هذا الحكم قرارا سلبيا مخالفا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار. ونظرا لأنه من الثابت اكتمال أركان مسئولية الأمانة العامة عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ بإلغاء قرار فصل المدعية من الخدمة. ولهذا حكمت المحكم "بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٥ لصالح المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وبإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة الاف دولار على سبيل التعويض من الأضرار المادية والأدبية التي اصابتها من جراء القرار السلبي المشار إليه".

[١٣٨]) د. عبد الرحمن بشير المرغني، د. علاء الضاوي سبيطة، طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات الدولية، مجلة الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الزيتونة، العدد ١٤، ديسمبر ٢٠١٨، ص ٧٨.

[١٣٩]) راجع الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٤ قضائية بتاريخ ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته). السابق الإشارة لها.

المطلب الثاني
التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة
من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية

متى صار الحكم بات حاز قوة الأمر المقضى به، فلا يجوز المساس به حرصا على الاستقرار القانوني[١٤٠]. والأحكام الصادرة عن المحكمة الإدارية جامعة الدول العربية تحوز قوة الأمر المقضي به بمجرد صدورها.

ولكن قد يكون الحكم مشوب بخطأ جسيم من شأن الابقاء عليه إهدار للعدالة، وفي مثل هذه الحالات يكون تصحيح ذلك الخطأ تحقيقا للعدالة أهم واسمى من الحرص على الاستقرار القانوني.

وقد سمحت المادة ١٢ من النظام الأساسي للمحكمة بالطعن على أحكام المحكمة عن طريق تقديم التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها الطرف الذي يلتمس إعادة النظر حتى تاريخ صدور الحكم، بشرط ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، ويجب أن يقدم المدعي الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم.

فلم يتضمن النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمحكمة أي طريق من طرق الطعن على أحكام المحكمة غير تقديم التماس إعادة النظر وذلك بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى. ويلاحظ أن اللجوء إلى الطعن بإعادة النظر هو طريق استثنائي تم حصر نطاقه فى أضيق الحدود.[١٤١]

وفي إحدى دعاوى التماس إعادة النظر المعروضة على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية استند المدعي في التماسه على وجود الغبن الشديد، وقد اعتبرت المحكمة أن الغبن لا يعد واقعة حاسمة كان يجهلها المدعي حتى صدور الحكم الملتمس إعادة النظر فيه، فهو لا يعد من الوقائع الحاسمة التي استقر القضاء والفقه عليها؛ وعليه رفضت المحكمة التماس إعادة النظر.[١٤٢]

---

[١٤٠]) د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي (نحو إعادة صياغة نظرية عامة للأحكام القضائية دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ١٠: ١١.

[141]) Legal Information, After a Decision is Issued, What is a Motion for Reconsideration? https://www.womenslaw.org/laws/preparing-court-yourself/after-decision-issued/motions-reconsideration/what-motion#:~:text=The%20most%20common%20type%20of,or%20the%20court's%20overall%20ruling

Accessed in 30 June 2023.

[١٤٢]) راجع دعوى التماس إعادة النظر رقم ٩ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ غيث الملقي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، والأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية (بصفته).

وقد بينت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشكل وافي المقصود بالواقعة الحاسمة في دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٩ لسنة ٥٠ قضائية،[١٤٣] فقالت المحكمة أنه "... بالنسبة لتحديد المقصود بالواقعة الحاسمة فإن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وفقه قانون المرافعات المدنية والتجارية - باعتبار أنه المطبق على إجراءات التقاضي أمام المحكمة فيما لا يتعارض مع نص صريح من نصوص نظامها الداخلي - قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتية:

- إذا وقع غش من الخصم أثر على الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضى بتزويرها.
- إذا بني الحكم على شهادة شاهد قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
- إذا حصل مقدم الالتماس بعد صدور الحكم على أوراق فاصلة في الدعوى حال خصمه دون تقديمها.
- إذا صدر الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى وذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- لمن يعتبر الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل فيها بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم".

وإذا كان الطرف الذي يطلب إعادة النظر يعلم بالواقعة الحاسمة وأخفاها فلا يجوز له الاستناد إليها بعد صدور الحكم.[١٤٤]

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز تقديم التماس إعادة النظر أمام المحكمة مرتين لذات الأسباب أو تقديم التماس على التماس كما ذكرت المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية[١٤٥].

ويرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويتعين أن تتضمن الصحيفة بيان بالحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة.

وفي النهاية إذا حكم برفض الالتماس يحكم على الملتمس بما تقدره المحكمة من مصاريف الدعوى والرسوم.[١٤٦]

---

[١٤٣]) راجع: دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٩ لسنة ٥٠ قضائية في جلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) ضد السيد/ يسري محمود حلمي.

[١٤٤]) د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨، ص ٢٣٤.

[١٤٥]) ذكرت المحكمة في أحد أحكامها أنه لا يجوز تقديم التماس على التماس، ومن ثم فإنه يتعين في هذه الحالة الحكم بعدم قبول الالتماس شكلا، حيث قدم ورثة المدعي التماس إعادة نظر بالدعوي رقم ٣٥ لسنة ٥٠، وصدر الحكم من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ بعدم قبول الالتماس. راجع الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٣ مايو ٢٠٢٢ المقامة من ورثة السيد/ إمام عمر ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

[١٤٦]) المادة ٥٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

الخاتمة

المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية هي الهيكل القضائي الإداري لجامعة الدول العربية، وتقوم المحكمة بدور كبير لتسوية المنازعات المعروضة عليها، وقد نظرت المحكمة عدد كبير جدا من القضايا خلال عقود عديدة، وقامت بإرساء الكثير من المبادئ القانونية الهامة.

فالمحكمة الإدارية لجامعة الأول العربية تقوم - مثلها مثل باقي المحاكم الإدارية للمنظمات الدولية - بدور هام في بلورة القانون الدولي الإداري، وبهذا يسهم قضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية - مع باقي قضاة المحاكم الدولية الإدارية - شيئا فشيئا في تنمية القانون الدولي الإداري.

إن آليات التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لها طبيعة خاصة، وقد قام النظام الأساسي للمحكمة والنظام الداخلي لها، بل وقد ساهم قضاء المحكمة وما جرت عليه السوابق القضائية في المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بشكل كبير في تحديد هذه الآليات بشكل واضح ودقيق.

أولا- النتائج:

- اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية محدد ومقيد بنظامها الأساسي والنظام الداخلي الخاص بها.
- لم يحدد أو يبين النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آليات تسوية المنازعات عن طريق مفوض المحكمة.
- أرست المحكمة العديد من المبادئ القانونية المهمة طوال فترة عملها، مما ساهم في تطوير قواعد القانون الدولي الإداري.
- لم يشترط النظام الأساسي أو النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية عدد معين من سنوات الخبرة العملية للقضاة، فلم يشترط فيهم سوى أن يكونوا من رجال القانون أو القضاء.
- اختصاص المحكمة اختصاص حصري فلا يجوز لأي محكمة في أي دولة من الدول العربية أعضاء جامعة الدول العربية سلب اختصاصها، كما لا يجوز لها النظر في اختصاص أي قرار وطني صادر من الجهات الإدارية في أي دولة.
- يفرض النظام الأساسي والنظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية آجالا صارمة لرفع الدعوى والطعون أمام المحكمة. ومن الضروري أن يتتبع أصحاب الشأن المهل الزمنية للتقديم لكل مرحلة من المراحل وأن يتأكدوا من أنهم قدموا طلباتهم قبل حلول الموعد النهائي الفعلي.
- سمح النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بإيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد في الحالات الاستثنائية.
- تعطي المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية للأطراف المتنازعة ضمانات خاصة، تبين استقلالية المحكمة وعدالتها، وهو ما يمكنها من أداء وظيفتها على أفضل وجه لصالح جامعة الدول العربية وموظفيها والعاملين فيها على حد سواء.
- إن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لا تعمل باستمرار طوال العام فعدد القضايا المعروضة أمامها لا يكفي لشغلها طوال العام، ولهذا السبب فإن قضاتها غير ملزمين بالحضور المتواصل في المقر.

- إن التوافق بين أهداف المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مع أهداف القانون الدولي الإداري يفسر أوجه التشابه بين المحكمة وسائر المحاكم الدولية الإدارية. فبالرغم من تعدد وتنوع المنظمات الدولية فإن القانون الدولي الإداري المطبق عليهم يحتوي على مبادئ مشتركة تتجه تدريجيا إلى التوحد، والغاية من هذا التوحيد هي ضمان حد أدنى من الاستقرار للوظيفة الدولية.
- تعمل المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على حماية مصالح موظفي الجامعة، ولكن هذا لا يعني أنها لا تحمي سلطات الإدارة، لأن هذه الحماية تقتضي تحسين أداء الإدارة، والإدارة السليمة ترفض التعسف.
- المحكمة تعمل على تحقيق التوازن بين وجود العدالة ووجود إدارة ناجعة من جهة أخرى.

ثانيا- التوصيات:

- ضرورة إضافة بند في النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية يحدد طرق تسوية المنازعات عن طريق مفوض المحكمة، بالإضافة إلى بيان إجراءات التسوية.
- تعديل النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والسماح بتقديم التظلمات وعمل استمارات الكترونية وفقا لطلبات المدعي وتقديمها عبر الإيميل خصوصا مع الثورة التكنولوجية الحالية، على غرار المحاكم الإدارية بالمنظمات الدولية الأخرى[١٤٧].
- تعديل المادة ١٣ من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بما يسمح لسكرتير المحكمة بتبليغ الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عريضة الدعوى باستخدام الوسائل الحديثة للتبليغ من خلال إقرار نظام تبليغ الكتروني يتناسب مع الظروف المعاصرة، بالإضافة /أو بدلا من الطريقة التي اعتمدتها المادة ١٣ بتوقيع الموظف المختص بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية على أصل العريضة توقيعا واضحا يفيد التسليم.
- إنشاء دائرة استئناف للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- ضرورة تعديل نص المادة ٥٤ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والنص على فترة زمنية محددة يتم تنفيذ أحكام المحكمة خلالها، حتى لا تطول مدة تنفيذ الأحكام.
- يتعين اشتراط خبرة محددة لقضاة المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في مجال القانون الإداري والقانون الدولي الإداري أو القانون الدولي بشكل عام، وتكون مدة خبرتهم به على الأقل خمس سنوات سواء في المجال الأكاديمي أو

---

147)See for example: UN DISPUTE TRIBUNAL E-FILING.

https://www.un.org/en/internaljustice/undt/e-filing.shtml

Accessed in 27 July 2023.

العملي، حيث لم يشترط النظام الأساسي أو النظام الداخلي عدد سنوات محددة كخبرة للقضاة.

- إنشاء مكتب المساعدة القانونية للموظفين في جامعة الدول العربية، وذلك على غرار مكتب تقديم المساعدة القانونية لموظفي الأمم المتحدة؛ حيث يقدم المشورة والمساعدة القانونية المستقلة، ويكون لدى المكتب فريق من المستشارين القانونيين ومحامين دفاع متمرسون ومستقلون وموضوعيون أكفاء لإسداء المشورة لوكلائهم بشأن نقاط القوة والضعف في قضيتهم. حيث يكون لدى محامي المكتب معرفة وخبرة في القانون الذي يسري على موظفي جامعة الدول العربية وما يقتضيه المثول أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وذلك لتوفير الوقت والمجهود والمصروفات.
- اعتماد طرق لتسوية النزاعات كالمساعي الحميدة أو الوساطة لتخفيف الأعباء على المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فهذه الطرق في كثير من الأحيان تكون أكثر فعالية إذا تم اللجوء إليها بشكل مبكر، كما أنها تقوم بحل وتسوية النزاع بطريقة أسرع من المحكمة.
- مقدمي الدعاوى يجب أن يكونوا على بيِنة بأحكام النظامين الأساسي والداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وكذلك النظام الإداري للموظفين ذات الصلة بالموضوع وحقوقهم وواجباتهم الواردة فيهما. فالقرارات الإدارية التي قد تؤثر سلبا في شروط خدمة الموظف ليست كلها قرارات غير مشروعة، ومن المهم أن يتخذوا قرارات مستنيرة عند لجوئهم إلى هذا السبيل.
- عمل دورات تدريبية لموظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية ليكونوا على إلمام بالقواعد والإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية؛ حيث تلاحظ أن عدد كبير من القضايا رفضت بسبب عدم رفع التظلمات في موعدها المحدد، وجهل المدعين بآليات وآجال رفع التظلمات والدعاوى أمام المحكمة.
- يفضل إنشاء إدارات يستطيع موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية من خلالها مناقشة المشاكل القانونية التي تواجههم. ويتعين تشجيع موظفي جامعة الدول العربية أيضا على مناقشة الأمر مع موظف تنفيذي أو مدير أو مستشار قانوني ممن يثقون في أنهم سيمدونهم بمشورتهم بشأن السبل التي يمكنهم التماسها لتسوية المسألة داخل الإدارة التي يتبعون إليها.

المصادر والمراجع

أولا- مراجع باللغة العربية:

١-الكتب:

- د. الأنصاري حسن النيداني، العيوب المبطلة للحكم وطرق التمسك بها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٩.
- د. إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٦.
- د. إبراهيم محمد العناني، التنظيم الدولي (النظرية العامة – الأمم المتحدة)، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨٢.
- د. أحمد أبو الوفا، المرافعات المدنية والتجارية، دار المعارف، الطبعة الحادية عشر، ١٩٧٥.
- د. أحمد أبو الوفا محمد، مشكلة عدم الظهور أمام محكمة العدل الدولية (دراسة في إطار قانون الإجراءات الدولية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د. أحمد محمد رفعت، الأمم المتحدة (دراسة قانونية تحليلية للجانب العضوي والوظيفي والتطبيقي للمنظمة العالمية)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
- د. أحمد محمد رفعت، محكمة العدل الإسلامية الدولية (دراسة تحليلية لأحدث تطبيقات القضاء الدولي النوعي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٢.
- د. أحمد هندي، قانون المرافعات المدنية والتجارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٥.
- د. أحمد يوسف محمد علي، التظلم الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١.
- د. جمال طه ندا، الموظف الدولي (دراسة مقارنة في القانون الدولي الإداري)، الهيئة المصرية للكتاب، ١٩٨٦.
- د. حسن العطار، المنظمات الدولية، بغداد، مطبعة شفيق، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- د. حسين حنفي عمر، دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن (بالنسبة لأحكام التحكيم وأحكامها وأحكام دوائرها الخاصة وللأحكام والقرارات الصادرة من بعض الهيئات القضائية الدولية الأخرى)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي، ٢٠٠٦.
- د. طلعت محمد دويدار، الوسيط في شرح قانون المرافعات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.
- د. عبد الغني محمود، التدخل في الدعوى أمام محكمة العدل الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
- د. عصام زناتي، القضاء الدولي الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٥.
- غسان شاكر محسن أبو بطيخ، تعويض الموظف الدولي عن الضرر الناشئ عن خطأ المنظمة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٧.
- د. فتحي والي، المبسوط في قانون القضاء المدني، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٧.
- د. ماجد راغب الحلو، الدعاوى الإدارية، الإسكندرية، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

- د. ماجد راغب الحلو، القرارات الإدارية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٩.
- د. محمد سعيد عبد الرحمن، الحكم الشرطي (نحو إعادة صياغة نظرية عامة للأحكام القضائية دراسة مقارنة في قانون المرافعات المصري والفرنسي)، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٨.
- د. محمد فوزي نويجي، العلم اليقيني بالقرار الإداري، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى.
- د. محمود السيد عمر التحيوي، النظرية العامة لأحكام القضاء، الإسكندرية، ملتقى الفكر، الطبعة الأولى، ٢٠٠١.
- د. محمود حلمي، القرار الإداري، دار الاتحاد العربي للطباعة، الطبعة الأولى، ١٩٧٠.
- د. وجدي راغب، مذكرات في مبادئ القضاء المدني، دار الاتحاد العربي للطباعة، ١٩٧٥.

٢- البحوث العلمية:

- د. إسماعيل صعصاع غيدان، محكمة الأمم المتحدة للمنازعات واختصاصاتها، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والاقتصادية، العدد الرابع، ٢٠١٨.
- د. الدين الجيلالي محمد بوزيد، ميعاد دعوى إلغاء القرار الإداري أمام ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد والتجارة، مجلد ١٦، عدد ١، ٢٠٠٢.
- د. عبد الرحمن بشير المرغني، د. علاء الضاوي سبيطة، طبيعة اختصاص محكمة العدل الدولية في الفصل في المنازعات الدولية، مجلة الاقتصاد والتجارة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية جامعة الزيتونة، العدد ١٤، ديسمبر ٢٠١٨.
- د. عبد العزيز الهواري، الطبيعة القانونية لعلاقة الموظف الدولي بالمنظمة الدولية، مجلة الحقوق، العدد ٢١، السنة الثالثة عشرة، ٢٠١٩.
- د. عبد الله علي عبو، القضاء الدولي الإداري في إطار المنظمات الدولية، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل، العدد ٢٦، مجلد ٣، السنة العاشرة، ٢٠٠٥.
- د. محمود محمد مسعود أحمد، كفالة الضمانات القانونية للموظف الدولي، مجلة دلالات، جامعة طبرق، العدد ٨، يوليو ٢٠٢٣.

٣- القضايا:

- الدعوى رقم ٤٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ والمقامة من الدكتور/ محمد حسن رياض ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام المنظمة العربية للتنمية الإدارية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٥ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ المقامة من الدكتور/ حسام طلعت حامد ضد رئيس البرلمان العربي (بصفته) والأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٥ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢١ نوفمبر ٢٠٢٣ والمقامة من السيد/ ولاء أحمد فريد مصطفى ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

- الدعوى رقم ٤٨ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد / أحمد عبد الجواد مرضي جوده ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).
- الدعوي رقم ٧ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد / سليم فؤاد أبو حرفوش ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) ومدير عام منظمة العمل العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيدة/ أسماء محمود حسين القذافي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٣٠ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ٢٣ مايو ٢٠٢٢ المقامة من الدكتور/ محمد فرغلي سيد فرغلي الرئيس السابق للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ضد السادة أعضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وهيئة المفوضين بالمحكمة.
- الدعوى رقم ١٦ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ٢٣ مايو ٢٠٢٢ المقامة من ورثة السيد إمام عمر ضد الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.
- دعوى التماس إعادة النظر رقم ١١ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيدة/ أسماء محمود حسين القذافي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١ والدعوى رقم ٥ لسنة ٥٦ قضائية بجلسة ١٧ نوفمبر ٢٠٢٢ المقامة من السيد / كامل أحمد محمد سلام ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ورئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).
- الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد / أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد / أيمن إبراهيم عوف ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- دعوى التماس إعادة النظر رقم ٩ لسنة ٥٥ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ غيث الملقي ضد السيد/ الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، والأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون الإدارية والمالية بصفته (بصفته).
- الدعوى رقم ١٤ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ كرم محمود خليل ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٣ لسنة ٥٤ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيدة/ منى سمير كامل ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٠ لسنة ٥٤ بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ والمقامة من السيدة / هند الشلقامي ضد السيدة/ مدير عام منظمة المرأة العربية (بصفتها).
- الدعوى رقم ٢٠ لسنة ٥٣ قضائية بجلسة ١ نوفمبر ٢٠٢١ المقامة من السيد/ عبد السلام الناجي ضد مدير عام الهيئة العربية للطيران المدني (بصفته).
- الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٥ قضائية بجلسة ١٦ يونيو ٢٠٢١ المقامة من السيد/ عبد الهادي فهيد العجمي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).

- الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٤٩ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من ورثة / حسام عبد الحميد حسن زيدان ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، وأخرين.
- الدعوى رقم ٣ لسنة ٥١ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة السيدة/ ليلى محمد فهمي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٩ لسنة ٥١ قضائية المقامة بجلسة ١٠ يونيو ٢٠١٩ من السيد/ أحمد طه ضد مدير عام المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (بصفته).
- الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيد/ خالد خميس السيد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، وأخرين.
- الدعوى رقم ١ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيدة/ نادية عبد العزيز حسن ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته) والأستاذ الدكتور/ عميد شؤون الطلاب (بصفته).
- الدعوى رقم ٢٤ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيد/ خالد خميس السيد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٢١ لسنة ٥٢ قضائية بجلسة ٢٨ نوفمبر ٢٠١٩ المقامة من السيدة/ هناء أحمد مصطفى كامل سرور ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٧ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيدة/ رانيا فهمي محمد جلال الدين ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته) وأخرين.
- الدعوى رقم ٦ لسنة ٤٨ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيد/ إبراهيم طاهر الفاضلي جبريل ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)، وعميد شئون الطلاب (بصفته).
- دعوى التماس إعادة النظر رقم ١٩ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ في المقامة من الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته) ضد السيد/ يسري محمود حلمي.
- الدعوى رقم ٢٨ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٢٧ نوفمبر ٢٠١٧ المقامة من السيد/ محمد علي عبد السلام بركات ضد رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).
- دعوى التماس إعادة النظر رقم ٢ لسنة ٥١ قضائية بجلسة ٢ مايو ٢٠١٧ المقامة من مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته) ضد السيد/ عبد الرحمن عزوز.
- الدعوى رقم ٩ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ١٩ نوفمبر ٢٠١٦ المقامة من السيد/ أحمد ولد الوافي ضد المنظمة العربية للتنمية الزراعية.
- الدعوى رقم ١٧ لسنة ٥٠ قضائية بجلسة ٢٩ نوفمبر ٢٠١٦ المقامة من السيدة/ ظبية خميس محمد جاسم المهيري ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ١٠ لسنة ٤١ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ عبد الله محمد فرحات ضد الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته).

- الدعوى رقم ٧ لسنة ٤٣ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ بشير علوان حمد، ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، مدير عام الصندوق العربي المعونة الفنية للدول الإفريقية (بصفته).
- الدعوى رقم ٨ لسنة ٤٩ قضائية بجلسة ١١ مايو ٢٠١٥ المقامة من السيد/ عبد اللطيف اللهبوبي ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ومدير عام الهيئة العربية للطيران المدني (بصفته).
- الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٤٦ قضائية بجلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ المقامة من السيد/ محمد منير محمد حسن ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)، ورئيس والأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري(بصفته).
- الدعوى رقم ٣ لسنة ٤٧ قضائية بجلسة ٢٥ نوفمبر ٢٠١٣ والمقامة من السيد محمد القابسي ضد المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم (بصفته).
- الدعوى رقم ١٦ لسنة ٣٦ قضائية والدعوي رقم ١٩ لسنة ٣٧ قضائية بجلسة ٢ أكتوبر ٢٠٠٣ المقامة من السيد/ عبد الوهاب الأصغر بن حمودة ضد الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته).
- الدعوى رقم ٤٠ / ٨٤ بجلسة ٢٦ يوليو ١٩٨٥ المقامة من السيد/ نزيه فريجية ضد مدير عام المؤسسة العربية للاتصالات الفضائية (بصفته).
- الدعوى رقم ٧ لسنة ٩ قضائية بجلسة ٨ نوفمبر ١٩٧٥.

٤- الوثائق الدولية:

- النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.
- النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

٥-المواقع الالكترونية:

- قطاع الشؤون القانونية بجامعة الدول العربية، إدارة سكرتارية المحكمة الإدارية ومحكمة الاستثمار.
- http://www.lasportal.org/ar/Sectors/Dep/Pages/default.aspx?RID=33&SID=4

ثانيا- مراجع باللغة الإنجليزية:

١- الكتب:

- Amal Clooney & Philippa Web, The Right to a Fair Trial in International Law, Oxford University Press, 2020.
- Christoph Safferling, International Criminal Procedure، Oxford University Press, 2012.
- Deirdre Dwyer, Judicial Assessment of Expert Evidence، Cambridge University Press, 2008.
- Disciplinary and Grievance Procedures, Stationery Office, 2004.
- Ewan McKendrick, Force Majeure and Frustration of Contract, Second Edition, Informa Law from Routledge, 2013.

- Fair Trial Manual, Amnesty International, Second Edition, 2014.
- Guide on Article 6 of the European Convention on Human Rights: Right to a Fair Trial، Council of Europe, European Court of Human Rights, 31 August 2022.
- Kylie Downes QC, James Hutton and Simon Eggins, Chapter 10 – Interlocutory Applications, Case Management Handbook, Law Council of Australia, Federal Court of Australia, 26 July 2021.
- Parmanand Parashar, Public Administration and Welfare Policies, New Delhi: Sarup & Sons, 1997.
- Peter Quayle, Shinichi Ago, The Role of International Administrative Law at International Organizations: AIIB Yearbook of International Law 2020, Birll, 2021.
- Randy James Holland, The Delaware State Constitution: A Reference Guide, Greenwood Publishing Group, 2002.
- The meaning of 'Force Majeure' is explained by Ewan McKendrick in Force Majeure and Frustration of Contract, Informa Law from Routledge, 2013.
- The Right to a Fair Trial, European Commission for Democracy through Law, Council of Europe Publishing, 2000.
- What is fair trial? A Basic Guide to Legal Standards and Practice, United States of America: Lawyers Committee for Human Rights, March 2000.

٢-المجلات العلمية

- E. Lauterpacht, International Law Reports, Volume 70, United Kingdom: Cambridge University Press, 1986.
- Howard Mann, Force Majeure. Impossibility of Performance as a Defence. force majeure, The yale law journal,Vol. 31, No. 5, March 1922.
- Leon Trakman, 'Ex Aequo et Bono: Demystifying an Ancient Concept', Chicago Journal of International Law 8(2) (2008).

٣-المواقع الالكترونية:

- Legal Information, 'After a Decision is Issued, What is a Motion for Reconsideration?', available online at: https://www.womenslaw.org/laws/preparing-court-

yourself/after-decision-issued/motions-reconsideration/what-motion#:~:text=The%20most%20common%20type%20of,or%20the%20court's%20overall%20ruling

- UN DISPUTE TRIBUNAL E-FILING. available online at: https://www.un.org/en/internaljustice/undt/e-filing.shtml